جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثالثة ليسانس

تخصص القانون العام

مقياس قانون الملكية الفكرية

السداسي السادس : 2022/2021

ماهية حقوق الملكية الفكرية.

سنتناول في هذا المحور أهم المفاهيم التي لها علاقة بالملكية الفكرية والبحث عن الجذور التاريخية لها، أي كيف ومتى ظهر هذا المصطلح من خلال إطلالة على مختلف الحضارات القديمة والعريقة في تاريخ البشرية كذلك توضيح الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل العديد من وجهات النظر.

مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

- **التعريف اللغوي لحقوق الملكية الفكرية:**

قيل أن كلمة ملكية Property قد جاءت من الكلمة اللاتينية Propruls والتي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكرة، ومصطلح فكري فهي صفة من اللاتينية Intellectuel ، وتعني أيضا غير مادي ، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن أي دعم مادي ، أما الحق الفكري أو الذهني Droit Intellectuel، إسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف، وغير مادي بحت والملكية الفكرية Propriété intellectuels تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وهي ما لا يتعلق بتحقيق عمل ودائما بتصوره بخلاف مادي.

- **التعريف الاصطلاحي لحقوق الملكية الفكرية:**

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف فالحقوق المالية كانت سابقا تقسم إلى قسمين أساسيين هما، الحقوق الشخصية والحقوق العينية و حقوق الملكية الفكرية قسم ثالث ظهر لسبب أنه لا يمكن إدراجه تحت أحد القسمين السابقين.

- **مفهوم الحقوق الشخصية:**

تعرف في القانون المدني على أنها "' رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين " كما تعرف أيضا " أنها اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص آخر يسمى المدين اختصاصا بقوة القانون، إذن الحق الشخصي هو رابطة قانونية تربط بين شخصين يلتزم بمقتضاها أن يؤدي أحدهما للآخر عملا معينا.

- **مفهوم الحقوق العينية:**

تعني سلطة شخص ما على عين معينة أي على شيء مادي بحيث تنتقل إليه ملكية هذا الشيء ويمكنه التصرف فيه بحرية مثل حق الملكية على قطعة أرض.

ولكن بعد ذلك ونتيجة التطور في الفكر الإنساني ظهر نوع جديد من الحقوق التي ترد على نتاج الذهن، ولذلك تسمى بالحقوق الذهنية أو الفكرية Les Droits intellectuels فالحقوق الذهنية هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية فهي حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن ونتاج الفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة إستغلال نتاجه الذهني أو الفكري ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته وهذه الحقوق الذهنية لا يمكن

إدراجها ضمن الحقوق الشخصية أو ضمن الحقوق العينية، وذلك لأن الحق الشخصي عبارة عن رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، يلتزم بمقتضاها المدين بأدنى شيء أو أداء عمل أو الإمتناع عن عمل لمصلحة الدائن والحق الذي رد على الذهن أو الفكر لا وجود له ضمن الحقوق الشخصية.

وفيما يتعلق بالحق العيني فهو عبارة عن سلطة الشخص على عين معينة أي على شيء مادي ، وذلك على عكس من الحقوق الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية، لذلك كان منطقيا أن تضاف هذه النوعية الجديدة من الحقوق إلى قائمة الحقوق المالية.

والحقوق الذهنية أو المعنوية تنقسم إلى قسمين؛

أ- الملكية الصناعية والتجارية:

وهي عبارة عن الحقوق التي تحمى العناصر الأساسية في المنشآت الصناعية أو التجارية للصانع أو التاجر، ومن أمثلته، الحق في براءات الإختراع والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والاسم التجاري.

ب-الملكية الأدبية والفنية:

وهي التي تسمى بحقوق المؤلف وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو على الفكر فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة سواءً في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون ،فحقوق الملكية الفكرية هي عبارة تتكون من عدد من المفردات المهمة مما يستوجب الوقوف على معانيها التي تتكامل فيها بينها لتشكيل مفهوم تلك العبارة.

- تشير كلمة حق " كمفهوم قانوني إلى الموارد التي يمكن رفع إدعاء ملكية قانونية بشأنها من طرف الأفراد والمشروعات أما عبارة "حقوق الملكية فتعني الحقوق القانونية الممنوحة على إستخدام الموارد في الأغراض المعدة لأجلها، وعلى الإنتفاع بأي دخل يمكن أن يكون مشتقا من ذلك المورد، وينطبق هذا التعريف على كل أنواع الملكية ".

ويتباين مدى حماية الأنظمة القانونية لحقوق الملكية الفكرية باختلاف دول العالم بالرغم من وجود قوانين بهذا الشأن في كل منها، ويتجلى هذا الاختلاف في تفاوت مستويات القوة الإلزامية في تطبيق قوانين الحماية، مما جعل تكرار حالات إنتهاك حقوق الملكية في الدول التي تقل فيها صرامة القوانين أمرا عاديا، وتتضمن عبارة الملكية الفكرية Intellectuel Property، كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري، كالإختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والأسماء والرسوم المستخدمة في التجارة وتضيف بعض التعاريف كلا من برمجيات الحاسوب وعروض الشاشات المختلفة والتوزيعات الموسيقية المكتوبة والتركيبات الكيماوية الخاصة بعقار (دواء) جديد.

وأكثرها وأهمها شيوعا هي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج العقل كالإبتكارات العقلية في مختلف مجالات الأنشطة الدماغية الآدمية والتي لا يمكن إدراكها بالحواس الخمس الإعتيادية، وإنما بالفكر أو بالحاسة السادسة، والتي لها علاقة بالأدب والأعمال الفنية والعلمية والفنون التشكيلية، و التصوير والبث، و الإختراعات في جميع الحقوق من النشاطات الإنسانية و الإكتشافات العلمية والتصميمات الصناعية،و العلامات التجارية والعلامات الخدمية،و الأسماء التجارية، و التصميمات وكل الحقوق الأخرى المنبثقة من النشاط الفكري في حقول الصناعة والعلم والأدب والفن.

لا يزال بعض الفقهاء يستعمل مصطلح الحقوق المعنوية كمرادف لمصطلح الحقوق الذهنية أو الإبتكارات العقلية عند بحثهم في موضوع الطائفة الثالثة من الحقوق وهي حقوق الإبتكارات العقلية.

غير أن الحقوق المعنوية أهم من حقوق الإبتكارات العقلية بحيث تشمل حقوق الإبتكارات العقلية والحقوق المتعلقة بعناصر شخصية الإنسان في مظاهرها المعنوية، وكافة الحقوق المعنوية وغير المادية في نفس الوقت، ولكنها قد ترد على أشياء مادية أو غير مادية، حيث أن تلك الأشياء تتحكم في تحديد هذا الحق وتمييزه عن غيره.

لذلك فإن مصطلح (حقوق الإبتكارات العقلية) أدق من مصطلح (الحقوق المعنوية) إذا كان المقصود منه الحقوق الفكرية.

- إن الرأي السائد حول الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية،و التي تسمى أحيانا بالحقوق المعنوية أو الحقوق الفكرية أنها الحقوق التي لا يمكن إدراكها بالحس ، ولكن الذي نراه أن الفارق الوحيد بين تلك الحقوق وبين بقية الحقوق الأخرى أن الأولى حقوق غير ملموسة ولكن يمكن إدراكها حسا، وذلك بواسطة الحاسة السادسة والتي تسمى (الإدراك فوق الحس) لأن للإنسان قدرات (فوق الطبيعة) على إدراك ظواهر لا يمكن بحكم شروط المكان والزمان إدراكها بصورة عادية، بل يمكن نقل صور من مخ إلى آخر بواسطة هذه الحاسة.

إن هذه القوة النفسية يمكن أن تستعمل على أوسع نطاق ممكن بحيث تدمج الملكات فوق العادية بالشخصية الإنسانية ، وتستخدم كحاسة سادسة حقيقية هذا وكما يتفق البراسيكولوجيون والنقاد على التسليم بأن الإبتكار والإلهام ينتقلان بواسطة تلك الطاقة عينها .

ولو دعمت هذه الفكرة من خلال تنمية قدرات الإنسان فوق الطبيعة لأصبح بإمكان الكثيرين إدراك الإبتكارات العقلية وهي في طور ولادتها مما يسهل لنا إثبات الصاحب الشرعي للمصنفات الفكرية، ويقلل ذلك من المنازعات بشأن السرقات و الاعتداءات التي تواجهها تلك المصنفات.

فهذه الحقوق تعني إختصاص بالشيء بمنع الآخرين منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه إبتداء إلا لمانع شرعي سواء كان هذا الشيء ما لا أو منفعة حصلها بترتيب أمور في الذهن توصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظنا.

وإذا ظهر لنا هذا فإن النتاج الفكري الشخصي شيء يحتاج إلى الجهد والبذل ومن حقه أن يختص به ويمنع الآخرين من التصرف فيه من دون إذنه فهي قدرة يقررها القانون لشخص على إنتاجه الذهني أو الفكري أو الفني أيا كان نوعه، وهذه الحقوق تقترب من حق الملكية ولكنها لا تنصب على ماديات أي أن محل الحق المعنوي لا يكون شيئا ماديا ملموسا وإنما شيئا معنويا يمكن تصوره كحقوق التأليف للمؤلفين وحقوق المخترعين المبتكرين في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وهي ما تسمى بالملكية الأدبية والفنية والصناعية.

وللحق الذهني جانبان أحدهما أدبي وثيق الصلة بالشخص لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه، فله وحده الحق في الكشف عن أفكاره ونسبتها إليه، والثاني مالي، وهو الإستفادة ماليا مما جاءت به قريحته وهذا الجانب يعتبر حقا ماليا ، يقبل التصرف فيه و الإنتقال إلى غيره، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 687 من القانون المدني على الاعتراف بهذه الحقوق وتنظيمها بقوانين خاصة " تنظيم القوانين خاصة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية.

ومن ثمة فإن الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الإستئثار والإنتفاع لما قدر عليه، من هذه الأفكار من مردود مالي وعلى هذا الأساس فهي تخول صاحبها حق الإستئثار المطلق بجميع مزايا ملكه، وتقرر حقا يدوم طيلة بقائه، ويمكن الإحتجاج به إتجاه الكافة ومفهوم الملكية الفكرية يشمل جميع جوانب الأنشطة الإنسانية ، الصناعية والتجارية والفنية والعلمية والأدبية وبالتالي فمفردات الملكية الفكرية تتعدد لنظم ثلاثة مجموعات وهي:

- الملكية الصناعية.
- الملكية التجارية.
- الملكية الأدبية والفنية .

ويطلق العلماء على هذا النوع من أنواع الحقوق إسم حقوق الإبتكار والإبداع ، ويسميها القانون بالحقوق الذهنية لأنها تتعلق بالنشاط الذهني أو الفكري. فقد نصت المادة 71 من القانون الأردني المعمول به في فلسطين على ما يلي:

1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي.
2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة. فحقوق الملكية الفكرية مصطلح يشمل ويجمع حقوق كثيرة تحت هذا المضمون وقد قام الباحثون بوضع عدة تقسيمات لمصطلح الملكية الفكرية ، إلا أن أكثر هذه التقسيمات تقع في ثلاث مجموعات:

- الحقوق الإبداعية مثل براءة الإختراع وحقوق الطبع وحقوق التصاميم والدوائر المتكاملة وغيرها.
- الحقوق التي تشير إلى أصل السلعة أو الخدمة مثل : العلامة التجارية و الإسم التجاري أو العلامات الفارقة.
- حقوق المعلومات السرية و المعرفة الفنية.

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحقوق الملكية الفكرية:

تحيلنا الملكية الفكرية إلى الإبداعات التي ينتجها العقل من اختراعات ومصنفات أدبية، وفنية ومن رموز وأسماء ، وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة.

وترتبط الملكية الفكرية بالمعلومات والمعارف التي يمكن دمجها في أدوات ملموسة في آن واحد وبنسخ غير محددة العدد في أماكن مختلفة من العالم، ولا تقع الملكية على تلك النسخ، بل على المعلومات أو المعارف الوارد فيها، وتتميز الملكية الفكرية أيضا ببعض التقييدات مثل مدة الصلاحية محدودة بالنسبة لحق المؤلف و البراءات.

وقد عرفت المنظمة العالمية للتجارة حقوق الملكية الفكرية على أنها، " الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية ".

وكذلك نشر العالم الأمريكي "تشارلزمان" بحثا بعنوان : " the- who will own your atontic –next good idea " في Mouthly عدد أيلول 1998 ، وقد ترجم للغة العربية جاء فيه أن:

" الملكية الفكرية هي تلك المعرفة أو ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما " وقد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات على أنها، " كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني "، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها،

وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية و الإبتكارات مثل الإختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة والسلالات النباتية وحقوق المؤلفين"
ويعرف الدكتور المحامي " يونس عرب " حقوق الملكية الفكرية بأنها ، " القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).
كما تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله و إستثماره وترد هذه الحقوق في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الإستفادة من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الفني أو الأدبي إلى مؤلفه.
فالملكية الفكرية هي مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية والأدبية والصناعية والتجارية وما أشبه.
إن مصطلح الحقوق الفكرية واسع جدا فينصرف من جهة إلى الاختراعات و الإبتكارات في كافة مجالات الحياة ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات و الإسم التجاري والعنوان التجاري كما ينصرف من جهة أخرى إلى الأعمال الأدبية والفنية.
وهذا يعني أن "رحم" الحقوق الفكرية هو "عقل " الإنسان الذي يقذف بها إلى الوجود بصورة "أفكار" فإذا ما تمت رعايتها بصورة معينة عندئذ تنشأ لصاحبها حقوقا جد مهمة في ظل الأنظمة والقوانين ذات العلاقة.
فالفكرة دائما وأبدا تلتصق بصاحبها ولا تنفصم عنه والفكرة لا تكون كذلك إلا إذا نتج عنها ثمرة حوت على قدر معين من الجدة والحداثة و الإبتكار سواء جاء أكلها في صورة إختراع أو إكتشاف أو شعر أو رسم أو لحن أو أداء أو ما أشبه. وتعطي الفكرة عندئذ لصاحبها حقا مزدوجا فهي من جهة تعطيه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على تلك الفكرة لذلك ما زال "بل" مخترع التلفون و"أنشتاين" مكتشف الذرة، وشكسبير مؤلف هاملت و ليوناردو دافنيش راسم لوحة الجوكندا " ، وبتهوفن واضع السمفونية السابعة " وهكذا كما تعطيه من جهة أخرى حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له في إستثمار تلك الفكرة إستثمارا مشروعا، ولا شطط في القول أن كل ما ينتج عن العقل من أفكار يشكل حقل الحقوق الفكرية الذي يشمل جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، ويدخل في رحابها جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والفنية والأدبية ناتجة من وحي العقل ، والتي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي، وهذا النوع من الحقوق قذف به التقدم والتطور في مختلف مناحي الحياة وبذلك أضيف قسم جديد إلى الحقوق المالية يمكن تسميته بـ " الحقوق الفكرية " إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية.

نشأة وتطور حقوق الملكية الفكرية.

أولا: حقوق الملكية الفكرية في الحضارات القديمة.

الإنتاج الفكري أو الذهني عرفته الإنسانية منذ بدايتها، ويمكننا التدليل على ذلك من خلال الحفريات التي اكتشفت وما بها من رسوم وأدوات مصنوعة من الحجارة والخشب، فقد كان ذلك أول محاولة من الإنسان دون قصد، وظف من خلالها الإبداع الفني ليواجه به قسوة

الطبيعة ويسيطر عليها، فاخترع السهم والفأس والنار، وحاول التعبير عن رأيه بالإشارة والموز ثم بالكلام،وكان كل ذلك بداية إنفصال الإنسان عن عالم الحيوان غير الناطق وأيضا بداية للإنتاج الذهني والفكري.

1- عصر الإغريق:

ظاهرة تقسيم العمل كانت هي السائدة في المجتمع اليوناني ، وعلى ذلك كان العمل الفكري مقتصرا على النخبة والعمل الجسدي يقوم به العبيد، الذين يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني فأولاد الطبقة العليا (النخبة) فقط هم الذين لهم الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع ، ورغم ذلك إستطاع رجل فقير لا ينتمي إلى الطبقة العليا، والده يعمل في تكسير الأحجار ليوفر لقمة العيش لعدد كبير من الأبناء والبنات أن يمارس عملا فكريا، هذا الرجل هو "سقراط" الذي لم يستطع الإلتحاق بالمدرسة لأنه لا يملك المال لتغطية مصروفات المدرسين والمدرسة التي كانت مرتفعة جدا.

والباحث في الحضارة اليونانية القديمة يجد أن الملكية الفكرية كانت تتوفر لها الحماية من خلال نفوذ أصحابها.

والمفكر أفلاطون ينتمي إلى الطبقة العليا وهو حفيد المفكر صولون وغيرهم العشرات من النبلاء وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، حتى أنهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية.

ولقد كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوظيفة للإطلاع عليها من الناس داخل المكتبة فقط.

وهذا هو النظام المعروف بالإيداع القانوني للمصنفات لحمايتها قديما والآن من السرقة والتقليد.

2- عصر الرومان:

في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء أبياتا من الشعر من غيرهم من الشعراء أثناء المباراة الأدبية التي أقيمت بمدينة الإسكندرية، فصدر على إثر ذلك أمر إمبراطوري بمعاقبتهم بتهمة السرقة، وكما هو معروف فإنه في عصر الرومان ، كانت الكتابة على الورق أو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان أو جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني فالقانون الروماني لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبني الحق الأدبي نفسه أي أنه إذا كتب أحد قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فإنه ليس له الحق في أن يطالب بحقه في إنشاء ملكيتها الفكرية له فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الأمر خلط وإجحاف في حق المبدعين أيامها والفقهاء الرومان يقولون " إن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية " ، وفي هذا الأمر تناقض في الأمر الإمبراطوري السابق ذكره و كذلك إجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي.

3- عند العرب قديما:

لم تكن توجد أية قوانين حول السرقات الأدبية، لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم إتهامهم بالسرقة والسطو على أشعار غيرهم ولأن أمر السرقة هذا من الأفعال المشينة عند العرب، فقد كانت هناك أوصاف كثيرة تحط من شأن المعتدي وتصل إلى تحطيم كيانه بين الشعراء والأدباء ومن الأسماء التي أطلقوها على السرقة: سرقة وسرقا و إنتهابا وإغارة وغصبا و

مسخا و غير ذلك من الأوصاف ،و هناك من يكون لطيفا في ألفاظه فيقول : إقتباسا وأخذا وتضمينا و إستشهادا و عقدا و حلا وتلميحا ... وقديما إدعى جرير على الفرزدق السرقة فقال:

سيعلم من يكون أبوه قينا ❋ ومن عرفت قصائده إجتلابا

وادعى الفرزدق بالمثل على جرير فقال:

إن إستراقك يا جرير قصائدي ❋ مثل ادعاك سوى أبيك تنقل

وقد أشار الحريري في مقاماته إلى درجة فعل السرقة في المسروق إذا كان حيا بقوله إنها من سرقة البيضاء والصفراء .. وكانت غيرة الشعراء على بنات الأفكار كغيرتهم على بنات الأبكار وأول من ذم السرقة من الشعراء العرب طرفة بن العبد في قوله:

ولا أغير على الأشعار فأسرقها ❋ عنها غنيت وشر الناس من سرقا

ومن السرقات الأدبية المعروفة هذا البيت لبشار بن برد

من راقب الناس لم يظفر بحاجته ❋ وفاز بالطيبات الفاتك اللّهج

والسارق هو دعبل بن علي الخزاعي الذي يقول:

من راقب الناس مات هما ❋ وفاز باللّذة الجسور

ثانيا: الإسلام وحقوق الملكية الفكرية:

لقد حظيت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافة ، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق والنبي - صلى الله عليه وسلم – حذر المسلمين من الإعتداء عليها سواءً أكانت هذه الحقوق مادية أم معنوية فكرية ، قال عليه الصلاة والسلام منبها إلى ذلك " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" وقال أيضا ، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " فهذه الأحاديث وغيرها من تبين حرمة مال المسلم وعرضه، وتؤكد على حق المسلم في الحياة والكرامة وتملك الأشياء وحيازتها بما لا يلحق الضرر العام بالجماعة.

1- تطبيقات حماية الحقوق المعنوية للملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:

تتجلى هذه التطبيقات بشكل واضح فيما تنبض به الشريعة الإسلامية من قواعد أخلاقية صارمة ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- **أمر الإسلام بالصدق وتطبيقاته في حقوق الملكية الفكرية:**

الإسلام أمر بالصدق في القول والعمل و الإعتقاد وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدق هاديا إلى الجنة، وهذا المبدأ يضمن حماية حق نسبة الملكية الفكرية إلى مالكها، إذ أن نسبة الشيء إلى صانعه من الصدق.

وقد طبق المسلمون هذا المبدأ باتباع نظام (الإسناد) في علم الحديث وهذا النظام يقوم على التصريح بأسماء نقلة الحديث واحدا واحدا إلى أن ينتهي الإسناد إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كما عرف المسلمون طرقا منظمة لنقل المرويات والكتب تسمى (الإجازة) بمعنى أن المحدث لابد أن يأذن لمن ينتقل عنه حتى يصح النقل.

وهذه التربية العالية غرست في نفوس المسلمين إستهجان الإنتحال وسموه سرقة وساووه بها، وألفت مؤلفات في هذا المعنى مثل (الفارق بين المؤلف والسارق) للسيوطي .

- **حماية حق المؤلف من الزيادة في مؤلفه أو النقص منه:**

جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب العدل مع الآخرين والدقة في النقل عنهم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " نصر الله امرئ سمع مني مقالتي فوعاها ثم بلغها كما سمعها "

وهذا المبدأ يحمي المتمتع بالملكية الفكرية من أن يشوه إنتاجه أو ينسخ على وجه خلاف ما هو عليه.

2- تطبيقات الجانب المادي من حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية:

أعطى الإسلام العلم والمعرفة قيمة معنوية عظيمة جدا لذلك كانت أول كلمة في القرآن " إقرأ..." (سورة العلق) كما أن الأمر بالتفكير ورد في القرآن الكريم 19 مرة ويلحظ أنها وردت بصيغة الفعل لا بصيغة المصدر مما يدل على أهمية إستعمال الفكر في خير. كذلك تعدد ورود ألفاظ العلم والعقل واللب وهذا له دلالته العميقة.

ومع أن الإسلام يدعو إلى جعل العلم ذو هدف أسمى من الكسب المادي القصير فإنه لم يغفل الجانب المادي من العلم تشجيعا للعلم لكن ماذا عن القيمة المادية؟

إن المستعرض للتطبيقات الفقهية الإسلامية يؤكد إعتراف الشريعة الإسلامية بقيمة مالية للعلم ، رغم تأكيدها أن العلم ينبغي أن يكون أرفع من الإعتبارات المالية لأنه لا يقدر بثمن ومن التطبيقات التي يجدها الباحث في هذا المجال ما يلي:

- **جواز أخذ الأجرة على العلاج بالقرآن:**

أجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة ما قام به من قراءة القرآن على لديغ وأخذه الأجرة على ذلك.

- **إعطاء المكافأة على الإنتاج الأدبي:**

قام كعب بن زهير رضي الله عنه بإلقاء قصيدة يبين فيها محاسن الإسلام ويمتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فكافأه النبي صلى الله عليه وسلم بإعطائه بردته.

- **بيع وشراء الكتب من مؤلفيها:**

جرى عرف المسلمين العامة منهم والخاصة على بيع وشراء الكتب من مؤلفيها وهذا إجماع عملي منهم على وجود قيمة مالية لها.

3- مظاهر الاهتمام بالعلم في العصور الإسلامية:

من مظاهر الإهتمام بالعلم في مختلف العصور الإسلامية الآتي:

- في عام 830 أنشأ المأمون بيت الحكمة بمدينة بغداد وهو بيت كتب وعلم وترجمة.
- بعد إنتصار المسلمين في موقعتي عمورية وأنقرة حرصوا على تسليمهم المخطوطات اليونانية بدلا من الأسلحة والذخائر والسفن.

وكذلك فعل المأمون بعد إنتصاره على الإمبراطور البيزنطي فقد أخذ المأمون تعويضا عن خسائر الحرب المخطوطات اليونانية الخاصة بالفلسفة والتي لم تترجم بعد إلى العربية وقتها.

- في عام 891 كانت في بغداد مكتبات عامة يستعين بها طلاب العلم وبكل مكتبة قسم للترجمة وقسم للنسخ.

ومدينة النجف الصغيرة في العراق كان بمكتبتها أكثر من 40 ألف مجلد وفي مدينة القاهرة بمصر كان بمكتبة الفاطميين التي أنشأها الخليفة العزيز مليون و 600 ألف مجلد وكانت تخصص لهذه المكتبات الميزانيات المالية الضخمة. فالمكتبة النظامية في بغداد كانت ميزانيتها السنوية مليونين ونصف مليون دينار ذهبي مخصصة لشراء الكتب ونسخها وتجليدها .

- سوق الوراقين في البصرة كانت به أكثر من مائة تاجر، وبفضل هذا الاهتمام أنجب الإسلام مفكرين وأدباء عظام نذكر منهم، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، و أبا بكر

الرازي، وابن رشد، وابن خلدون والخوارزمي، و إبن طفيل، وجابر بن حيان، و إبن سينا والمئات من العباقرة الذين لا زالت وستبقى الإنسانية تنهل من فكرهم الفياض هذا وقد عرفت المدن الإسلامية أعداد كثيرة من أسواق الوارقين عبر عصورها إلى عهد ظهور المطابع، وكانت مهمة الوراقة مهنة مربحة، فالوراق كان يأخذ حكم الطابع أو الناشر في العصر الحديث ويضع التسعيرة التي يراها دون رقيب. ومن خلال الوراقة و الوراقين يتبين لنا أنه كانت هناك بدايات لإنشاء حقوق المؤلف، ولكن دون وضع ضوابط لذلك.

ثالثا: تطور قوانين حقوق الملكية الفكرية في دول العالم.

- **تطور الحماية التشريعية لحق المؤلف:**

ترك حق المؤلف دون حماية مدة طويلة، وقد ظهر حقه في الحماية على وجه التحديد بعد إختراع المطبعة، إذ أمكن طبع الآلاف من النسخ للمصنف الواحد، فكانت تذهب جل هذه الأرباح إلى غير المؤلف، بل كان حقه نهبا مشاعا،و كان يأمل أن يتحصل من عمله الفكري على ربح مادي.

أ- **في فرنسا:**

كان المؤلف قبل الثورة الفرنسية محميا فقط عندما يحصل على إذن ملكي بالترخيص له بطبع كتابه، بصفته صاحب إمتياز، وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه لممارسة الرقابة لما ينشر.. الخ.

وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف بتاريخ 13 جانفي 1791، فاقتصر هذا القانون في بادئ الأمر على حق مؤلف المسرحية في نشر مسرحيته طول حياته، ثم مدد الحماية مدة خمس سنوات " لورثتهم بعد وفاته ثم صدر بتاريخ 19 جويلية 1792 قانون يبسط الحماية لتشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية فأطالها بالنسبة للمؤلف طول حياته وللورثة مدة عشر سنوات بعد الوفاة وبتاريخ 05 فيفري 1810 صدر مرسوم أطال مدة الحماية للأرملة فجعلها مدة عشرين سنة بعد وفاة المؤلف، وقد تتمتع بحقه طول حياتها، إذا كان النظام المالي للزواج يعطيها هذا الحق، ثم صدر أيضا بتاريخ 08 أفريل 1854 قانون مدد مدة الحماية فجعلها ثلاثين سنة للورثة، وللأرملة أن تتمتع بحقه حتى ولو لم ينص النظام المالي للزواج على ذلك.

وتوالت التشريعات فصدر قانون 14 جويلية 1866 فحدد حقوق ورثة المؤلف و خلفائه ومدد من الحماية فأطالها إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف .

وبتاريخ 11 مارس 1902 صدر قانون مفسر لقانوني (1793-1791) ثم قانون 09 أفريل 1910 ، متعلق بتفسير ملكية المصنف المادية والحق في النسخ وقانون 20 ماي 1920 خاص بحق التتبع.

وقانون 31 ديسمبر 1924 وقانون فيفري 1944، ثم صدر قانون 11 مارس 1957 وهو قانون جامع شامل حل محل القوانين العديدة السابقة الذكر وصدر قانون رقم 85-660 المؤرخ في 03 جويلية 1985 معدلا لقانون 11 مارس 1957 وأخيرا صدر بتاريخ 01 جويلية 1992 قانون يتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية والملكية الصناعية)

ب-**في إنجلترا:**

لقد تزعزعت أركان النظام القديم تحت تأثير الدعوات التحريرية للفيلسوف الإنجليزي جون لوك وغيره فظهرت أركان المذهب الفردي وحل النظام البرلماني محل النظام الملكي المستند إلى الحق الإلهي، كما تم بالتدريج تحقيق قيود الطباعة، وفي غمار الفوضى التي إنهار خلالها نظام الاحتكارات دافع باعة الكتب وأصحاب المطابع عن إمتيازهم إستنادا إلى نظرية الملكية الفكرية وفي إنجلترا طلبت جمعية الكتاب نوع من الحماية لحقوق المؤلف وذلك في 1709/01/11 وقدم مشروع قانون إلى مجلس العموم وقد أصبح هذا المشروع هو قانون للكلمة،و إعترف فيه بوجود حق فردي في حماية العمل المنشور، وقد خول قانون الملكة "آن" ANNE لمؤلفين الكتب كتب سبق طبعها بالفعل دون غيرهم الحق في إعادة طبعها لمدة 21 سنة من تاريخ إصدار القانون،و أما بالنسبة للكتب التي لم يسبق طبعها فإن مدة حماية حق المؤلف هي 14 سنة قابلة للتجديد إذا كان المؤلف على قيد الحياة.
وكانت الحماية التي يمنحها قانون الملكة "آن" مشروطة بإستفاء بعض الإجراءات الشكلية كقيام المؤلفين بتسجيل مصنفاتها بأسمائهم الخاصة وإيداع تسع نسخ من أجل الجامعات والمكتبات. ولكن قانون "آن" يقتصر على الكتب ولم يذكر المصنفات المطبوعة الأخرى كالحفر أو أشكال فنية أخرى. وتبين أن قانون 1710 لا يوفر لمؤلفي الكتب إمتيازات كافية. فلم يكن يكفي أن يمنح للمؤلف حق طبع كتابه وتوزيعه وثار التساؤل عن حكم العروض العامة أو ما يعرف بالأداء العلني والأداء المسرحي والترجمات وعندما وقع الفنان الإنجليزي الساخر "هو جارت" HOGARTH ضحية لعملية نسخ و إنتحال غير مشروع لرسومه، تزعم حركة ناجحة للفنانين والرسامين أسفرت على إصدار قانون خاص بفناني الحفر وذلك في سنة 1735 وبعد ذلك تطور النظام القانوني لحقوق المؤلف حيث بدأت الدول تصدر قوانين في هذا الميدان .

ج- في الولايات المتحدة و الأمريكية:

الولايات المتحدة الأمريكية قد سبقت القوانين الأولى لحقوق المؤلفين في عدة ولايات كلا من الثورتين الفرنسية والأمريكية وقد استخدمت هذه القوانين كتبرير لمنح حماية خاصة لأقدس أنواع الملكية فقد نص قانون ولاية "ماساشوستن" الصادر في 1789/03/17 والذي قرر حماية حقوق المؤلف على أنه: لا توجد ملكية أخص وألصق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني "، وحينئذ ظهرت الضرورة لإصدار تشريع فيدرالي، وكان أول قانون فيدرالي لحقوق المؤلف هو قانون المؤلف الصادر في 1790 بتوفير الحماية للكتب والخرائط البرية والبحرية ومن البلدان الأخرى التي أصدرت قوانين تتعلق بحماية الملكية الفكرية ولو كانت تقتصر على جانب معين في بداية المطاف نجد الدنمارك والنرويج سنة 1741 و إسبانيا سنة 1762 وروسيا سنة 1830

د- في بعض الدول العربية:

- **النظام القانون الأردني للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:**
  تحكم موضوعات الملكية الفكرية وفق النظام القانوني الأردني العديد من التشريعات فالملكية الفكرية الأدبية والفنية يحكمها وينظمها قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديله لأعوام 1998 و 1999 و 2001 و 2003 و نظام إيداع المصنفات الصادر بموجبه رقم 04 لسنة 1994 ويتصل بالملكية الأدبية والفنية بشكل مباشر قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002 الذي حل محل وألغى قانون

مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 08 لسنة 1997 وكذلك يتصل به نظام رقابة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 19 لسنة 1998 الصادر بموجب القانون الملغى والذي لا يزال نافذ إلى حين إصدار نظام جديد.

- **النظام القانوني العماني للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:**

- من بين التشريعات التي تم تعديلها والتشريعات التي صدرت حديثا هي حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/37 والذي تم بموجبه إلغاء القانون السابق رقم 96/97 ، وذلك تنفيذا لمتطلبات إتفاقية- تريبس- وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتقوم وزارة التجارة والصناعة بتنفيذه بناءً على قرار من مجلس الوزراء.

ب-قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 84/49 بتاريخ 29 مايو 1984م وتشرف على تنفيذه وزارة الإعلام ممثلة بدائرة المطبوعات والنشر والتي تختص بفحص المصنفات الأدبية.

ج- قانون الرقابة على المصنفات الفنية صدر هذا القانون بالمرسوم السلطاني رقم 97/65 بتاريخ 1997/10/05. وتشرف على تنفيذه وزارة التراث والثقافة ممثلة بالمديرية العامة للثقافة.

- **النظام القانوني المصري للملكية الفكرية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:**

صدر القانون رقم 354 عام 1954، ولقد توالت التعديلات عليه لتواكب المستجدات على صعيد الإتفاقيات الدولية فصدرت قوانين أرقام (14 عام 1968) ، (34 عام 1974) ، (38 عام 1992) ، (29 عام 1994) ، وقد إستهدف التعديل الثالث (1992) تحديث نصوص قانون حماية حق المؤلف حيث يتأكد شموله لطائفتين من المصنفات هما :

أ- المصنفات السمعية والبصرية.

ب-مصنفات الحاسب الآلي.

وإلى جانب قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعمول به بمصر صدر بالعراق قانون مشابه برقم 3 لسنة 1971. كما صدرت حديثا بالمملكة العربية السعودية الموافقة الملكية على نظام حماية حقوق المؤلف رقم م/11 في 1410/05/19هـ وهو ما يعد تأكيدا من جانب النظام السعودي للطبيعة القانونية المتميزة لحقوق المؤلف كما وقعت في بغداد الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

- **حقوق المؤلف في الجزائر:**

كان القانون الفرنسي لسنة 1957 يطبق وذلك في الفترة الإستعمارية وإلى غاية 1965، وأول قانون أصدر في هذا الميدان هو الأمر 14/73 المؤرخ في 1973/04/03، والذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة، هذا القانون الذي ألغي بموجب الأمر 10/97 المؤرخ في 1997/03/06 . والذي مد الحماية إلى أصحاب الحقوق المجاورة هذا الأمر ألغى بدوره بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق والحقوق المجاورة ويعتبر هذا القانون شاملا وعصريا لكونه متماشيا و الإتفاقيات الدولية بهذا المجال

- **تطور الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية:**

يعتبر التشريع الصناعي من أحدث الفروع القانونية ، وقد إزدادت أهميته منذ القرن التاسع عشر على إثر الثورة الصناعية والتجارية التي عرفتها أوروبا. أما ظهوره الأول فقد كان في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، إذ صدر أول قانون لحماية المخترعين عام 1472 بمدينة "فينيسيا" بإيطاليا، ومحتوى هذا القانون أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة : يكون ملزما بتسجيله بمجرد الإنتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة لا يمكن معها الإستفادة منه وأن يحظر على أي شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه ذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله.

وقد توالت بعد ذلك التشريعات في الدول الأوروبية فصدر قانون في بريطانيا عام 1610 وعدل عام 1623 متأثرا بنظام الإمتياز المتمثل في إحتكار إستغلال المخترع. وفي عام 1790 صدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية متبنيا مبدأ القانون البريطاني وفي فرنسا صدر عام 1791 قانون 07 جانفي .25 ماي من نفس السنة متأثرا بنفس المبادئ وكذلك قانون 1844 الملغى بقانون 1968 وقوانين أخرى وبدأت شيئا فشيئا تنتشر حركة التشريع الصناعي في تركيا عام 1879 صدر قانون إختراع "براني" وفي روسيا عام 1919 .

الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

تقدم القول أن الفقهاء درجوا إلى وقت قريب على رد الحقوق المالية إلى الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية ، إلا أن مع التطور و التقدم في مختلف مناحي الحياة. قد قذف بحقوق جديدة لم تكن مألوفة من قبل مثل حق المخترع على ما إخترع وحق المكتشف على ما اكتشف. وحق المصمم على ما صمم ، وحق الرسام على ما رسم، وحق المؤلف على ما وضع من مصنفات وذلك في حقول المعارف المتعددة من علوم و آداب أو فنون سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو الشكل.

ومن الواضح أن هذا القسم الجديد من الحقوق يتمثل في حقوق وصفت بأنها تقع على أشياء معنوية أو بعبارة أخرى يتمثل في حقوق ترد على أشياء غير مادية لتعلقها بإنتاج الفكر و إبتكاره.

وقد إختلف الفقه في تحديد طبيعة هذا القسم من الحقوق وتشبعت الآراء في هذا الصدد.

إتجاهات تكييف حقوق الملكية الفكرية.

1- نظرية الملكية:

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر بفرنسا و إعتبرت بأن الملكية الأدبية والفنية ما هي إلا تطبيق خاص مع فوارق بسيطة لحق الملكية وترجع جذور هذه النظرية إلى القانون الروماني الذي كان يمزج بين الحق ومحله. ويميز بين حق الملكية وسائر أنواع الحقوق الأخرى، بإعتبار أن حق الملكية يمنح صاحبه أوسع السلطات على الشيء الذي يقع عليه محله.

وقد تأثر بالفقه الروماني في الفقه الفرنسي منذ مطلع القرن التاسع عشر حيث صرح الفقيه Diderot بأن المؤلف يملك حقه أولا يملك أحد ماله . L’auteur est propriétaire de

La كما اعتبر الكاتب .son œuvre ou personne n’est maitre de son bien. Martine بأن حق المؤلف هو من أقدم أنواع الملكية وهو الرأي نفسه الذي نادى به الفقيه Accolas حيث إعتبر بأن كل قيمة من القيم هي ملك لكل شخص أنتجها بفعله الفكري وقد أيد القضاء الفرنسي في البداية تطبيق نظرية الملكية على حق المؤلف حيث جاء في قرار لمحكمة إستئناف باريس سنة 1853 (إن إبتكار عمل أدبي أو فني يشكل بالنسبة لمؤلفه ملكية يكمن أساسها في القانون الطبيعي ، غير أن تنظيم إستغلال هذه الملكية يخضع لأحكام القانون المدني. كما أيدت محكمة النقض الفرنسية في قضية Masson هذا الرأي وجاء في الحكم الذي صدر سنة 1882 (إن الملكية الأدبية والفنية التي تعتبر أساسا منقولا يجب أن تكون لها نفس الميزة، ويجب أن يكون لها نفس المصير كأي نوع آخر من أنواع الملكية ما عدا التقييد الذي يضعه الجمهور حول مده الإنتفاع بها.

- إن هذه الملكية هي منقول في قيمتها الأساسية وفي منتوجاتها ويجب عليها أن تساهم في نمو ثروة المجموعة.

حيث ترى هذه النظرية أن الملكية الفكرية تعد ملكية حقيقية مثلها مثل الملكية العادية التي يكون محلها ماديا وطبيعتها متماثلة، وميزة هذه الحقوق أنها ترد على محل معنوي غير مادي، فهي أجدر بالحماية من الملكية المادية والعلة في ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب إستحواذ الشخص على أشياء قد لا يعود أصلها إليه في حين أنه إذا وجد شيء محلا لملكية تامة، فإنه يتمثل في ذكاء الشخص الخاص. وقد كيفت هذه النظرية حقوق الملكية الفكرية على أنها ملكية وذلك بالقول أن نتاج الفكر الإنساني يمكن أن يكون كالشيء المادي محلا للملكية وفقا لذلك يمكن مد أحكام الملكية العادية إلى الملكية الفكرية.

غير أن تأييد هذه النظرية لم يستمر لمدة طويلة حيث بدأت تتعرض للإنتقاد ابتداءً من سنة 1890 ويعتبر الفقيه Reynouard أو من نادى بضرورة رفض تطبيق فكرة الملكية. فحق المؤلف من وجهة نظره ما هو إلا نوع من المكافآة بخدمة إجتماعية، إلى جانب ذلك تراجع القضاء الفرنسي- بصفة تدريجية – عن نظرية الملكية، و في هذا الصدد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن المضي في تكييف حق المؤلف على أساس أنه حق ملكية يعني عدم الإعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف. وبناءا على ذلك تخلت محكمة النقض الفرنسية ابتداءً من سنة 1887 على عبارة ملكية وعوضتها بعبارات إحتكار Monopole أو الحق المانع الإستئثاري droit exclusif كما إعتبر جانب من الفقه ومنهم pouillet بأن حق المؤلف ليس حق ملكية وإنما حق ذو طبيعة خاصة ، فالتشابه الذي كان موجودا بين حق المؤلف وحق الملكية أصبح ضعيفا بسبب وجود فوارق بينهما.

أ- حق المؤلف يمارس على إبداع فكري يتمثل في المصنف فهو حق غير مادي أما حق الملكية فيرد على شيء مادي.

ب-حق الملكية حق دائم مؤبد أما حقوق المؤلف فيتميز بطابع التأقيت أي مقيدة بمدة زمنية محددة قانونا.

- الحق المعنوي يعتبر كعنصر مميز لحق المؤلف أما في حق الملكية فلا وجود لهذا العنصر ومن ثمة فإن النقل الشامل لحقوق المؤلف غير ممكن إذ لا يمكن إخراج المصنف كلية من دائرة شخصية المؤلف.

2- نظرية الحقوق الشخصية:

حاول جانب من الفقه رد هذا النوع من الحقوق التي ترد على أشياء معنوية أو غير مادية إلى قسم الحقوق الشخصية إستنادا بما فيها من جوانب متعلقة بالشخصية كالحق في السمعة أو الشهرة. إلا أن هذا المذهب بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية، بين شخصين على الأقل يستطيع أحدهما- بموجب هذه الرابطة- مطالبة الآخر القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وذلك ما لا يتوفر في الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، إذ تكون العلاقة في هذه الحالة الأخيرة بين شخص وفكرة تظهر في صورة أو نموذج صناعي أو رسم صناعي أو علامة تجارية أو مصنف علمي أو أدبي أو فني...الخ.

3- نظرية الحقوق العينية:

نادى جانب آخر من الفقه إلى رد الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية إلى قسم الحقوق العينية إستنادا لما بين الحقين من تشابه كون الحق في كل منهما يعطي صاحبه سلطة إستئثارية في الشيء موضوع الحق.

إلا أن هذا الرأي لا يستقيم أيضا للإختلاف الواضح بين الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، والحقوق العينية . كون هذه الأخيرة تعطي صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات. بينما الأولى لا تنطوي على الشيء نفسه، وإن كانت تعطي لصاحبها سلطة الإستئثار بها، وحق إستغلالها تجاريا. إلا أن فيها جانبا معنويا (غير مادي). يتمثل في السمعة والشهرة. فضلا عن أن الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية. تمتاز بأنها حقوق مؤقتة. في حين ذهب أبو القانون المدني في البلاد العربية: العلامة الأستاذ الدكتور عبر الرزاق السنهوري إلى القول بأن حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة وترجع هذه المقومات إلى أنه يقع على شيء غير مادي.

كما أنها حقوق مانعة ونافذة بالنسبة للكافة. بل إعتبرها الفقه من أقدس الحقوق باعتبارها حقوق على الفكر تسمو على حقوق الملكية العادية. التي ترد على المادة، وأن هذه الحقوق نوعا خاصا من حقوق الملكية ومن ثم أطلقوا عليه حق عيني معنوي أو حق إحتكار للإستغلال سواءً أكان ذلك بالإنتفاع أو التصرف وأن هذا الحق يتعلق به أمران.

الأول: أن الشيء الذي يرد عليه هذا الحق يكون ثمرة لعمل صاحب الحق الذهني أو لنشاطه أو لنشاطه فهو إما أن يكون نتاجا ذهنيا أو قيمة من القيم التجارية التي تعتبر ثمرة للنشاط.

الثاني: أن هذا الحق يخول صاحبه حق إحتكار إستغلال ذلك النتاج أو هذه القيمة ماديا، سواء أكان ذلك بالإنتفاع أو التصرف.

إلا أن وجه الشبه هذا لم يعد يبرر إدماجها فيها، نظرا للإختلاف بينهما من ذلك أن حق الملكية حق مؤبد، وهذا الحق المعنوي لا يتوافر فيه صفة التأبيد. كما أن المالك له أن يستأثر باستعمال ملكه والإفادة منه في حين لا يستطيع مالك هذه الحقوق المعنوية ذلك في أغلب الحالات. ويلاحظ أن محل الحق هنا هو النتاج الذهني أو القيمة المعنوية وليس الجسم المادي الذي يظهر فيه من الانتاج أو هذه القيمة، فحق المخترع مثلا يرد على الفكرة التي إبتكرها المخترع وهي شيء معنوي أو غير مادي، أما الجسم الذي تظهر فيه هذه الفكرة كالآلة المصنع فيها هذه الفكرة فليست محلا لهذا الحق .

4- نظرية المنقولات:

تقرر هذه النظرية صراحة أن حقوق الملكية الفكرية تعد من قبيل الأموال المنقولة ذلك أن الشيء ذاته يقرر هل أنه عقار أم منقول ؟ وبما أنه لا يوجد أي نظام قانوني يصنف الملكية

الفكرية ضمن العقارات فستكون تلك الحقوق في مرتبة ملكية المنقول. وتعتبر هذه الحقوق أموالا منقولة على أساس أن هذا الحق يرد على شيء غير مادي ليس عقار وبالتالي سيكون منقولا. لذا يجب إعتبار هذه الحقوق منقولا وذلك لا لقابليتها للنقل من حيزها دون تلف بل لمجرد أن تعريف العقار لا يصدق عليها وحتى يوقف الفقه في تكييف الأموال. ميز بعضهم المنقولات إلى منقولات حسب طبيعتها ومنقولات معنوية أو بحكم القانون وجعل حقوق الملكية الفكرية من قبيل المنقولات المعنوية.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها تحصر نفسها بنطاق قانوني للإنطلاق إلى تكييف هذه الحقوق في حين يجب أن تكون طبيعة هذه الحقوق وعناصرها أساس ذلك التكييف

5- حقوق الإتصال بالعملاء -Droit de clientèle – .

ذهب الفقيه – روبيه- إلى أن هذه الحقوق تعطي لصاحبها ميزة في مجال المنافسة إذن فتكييفها القانوني يستمد من واقع طبيعتها فتسمى حقوقا للاتصال بالعملاء. إلا أن هذه التسمية تثير اللبس بينها وبين إصطلاح آخر شائع هو حق الإتصال بالعملاء الذي يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري فضلا عن إقتصار هذه التسمية على حقوق الملكية الصناعية دون الملكية الأدبية والفنية

هذا ويرى الدكتور مصطفى كمال طه. أنه من الصعب تحديد طبيعة الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية. كونها تشبه الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي. وفي نفس الوقت تشبه الحقوق العينية كونها قابلة للإحتجاج بها على الكافة، وخلص إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع من إعتبار تلك الحقوق من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا للملكية على إعتبار أن التأبيد ليس من جوهر حق الملكية الذي يمكن تقييده في سبيل مصلحة الجماعة

6- النظرية القائلة أن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة خاصة: نظرا لأوجه النقد التي وجهت إلى النظريات السابقة التي مردها الإختلاف بين طبيعة الملكية الفكرية وطبيعة الحقوق التي ترشد إليها تلك النظريات . ظهر إتجاه ينادي بوصف حقوق الملكية بأنها ذات طبيعة خاصة تستقل بوجودها عن النظريات القانونية القائمة وتستند هذه النظرية إلى أن التقسيم التقليدي يؤسس على الحق ذاته. فالمحل في الحق العيني يكون دائما ماديا مهما كان مضمونه. والمحل في الحق الشخصي بالنتيجة يكون شخص المدين مهما كان مضمون إلتزامه، أما المحل في الحق الفكري فليس هو الشيء المادي الذي يتجسد فيه هذا الحق إنما هو الإبداع الفكري ذاته، وبذلك فإن إضافة نوع جديد من الحقوق ضرورة يوجبها إختلاف محل هذه الحقوق وهي الأشياء المعنوية ولقد إختلف أنصار هذه النظرية في إطلاق التسمية المناسبة لهذه الحقوق ، فمنهم من أطلق عليها الحقوق الفكرية أو الذهنية تمييزا لها عن الملكية الحقيقية، في حين أطلق آخرون عليها الملكية الفكرية أو الذهنية فجاء إستعمال مصطلح – الملكية – مجازيا بعيدا عن الدقة العلمية وكان القصد منه تأكيد حماية هذه الحقوق أسوة بحق الملكية كما أطلق على هذه النظرية الملكية المعنوية ذلك أنها تتشابه في المحل غير المادي مع بقية الحقوق المعنوية الأخرى.

7- نظرية الإزدواج – الطبيعة المزدوجة-:

نتيجة الإختلافات القائمة بين جانبي الحق الفكري و إختلاف الفقه في ترجيح أحدهما على الآخر نشأت نظرية جديدة، ترى إزدواجية الحق الفكري. فأقامت الحق الأدبي مستقلا عن الحق المالي وجعلت لكل منهما نظاما مستقلا عن الآخر، من حيث الطبيعة القانونية والقواعد

التي تحكمه، فهذه النظرة إلى الحق الفكري. تتجاوب مع طبيعته القانونية، ذلك إن القول بأن الحق الفكري حق واحد، ذو جانبين فيه إغفال لحقيقة واضحة هي أن هذين الجانبين يختلف كل منهما عن الآخر إختلافا جوهريا في طبيعة كل منهما وأحكامه القانونية، وترى هذه النظرية أن الحق الأدبي يسمو على الحق المالي، باعتبار الحق الأدبي يحظى بالحماية القانونية قبل الحق المالي. كما أن الحق الأدبي مخصص لحماية المصالح الأدبية

نطاق حقوق الملكية الفكرية.

من أبرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى ملكية صناعية وأدبية.
وفي هذا الإطار نتعرض في المطالب التالية لنطاق حقوق الملكية الفكرية على النحو التالي.

- الملكية الصناعية و التجارية.
- الملكية الأدبية والفنية.

الملكية الصناعية والتجارية.

يشتمل هذا الحق على الحقوق الواردة على براءات الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية، وقد تكون هذه الحقوق في بعض المجالات التجارية أهم العناصر كما لو كان المحل التجاري مصنعا
فقد يستخدم التاجر فنونا إنتاجية مبتكرة عند صناعة السلعة ، وقد يعتمد التاجر على عناصر تمييز منتوجاته وتشمل: براءات الإختراعات والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية:

فروع الملكية الصناعية.

تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى فرعين هامين هما :

- براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- العلامات التجارية

أولا: براءة الإختراع:

1- مفهوم براءة الإختراع:

لتحديد مفهوم براءة الإختراع نتناول مفهوم الإختراع أولا ثم تعريف براءة الإختراع.

التعريف الفقهي للإختراع:

الإختراع هو ثمرة فكرة إبتكارية وليدة العقلانية إلا أنه جديد يتجاوز الفن الصناعي القائم لهذا يصح إطلاق مصطلح إبتكار أو خلق على الإختراع إذ هو ينصب على شيء غير موجود من قبل تماما أو غير موجود في بعض الوجوه فهو عمل أو أثر من أعمال الذهن وآثاره يتمخض عنه شيء جديد ولو من وجوه.
فلا يكفي وجود فكرة جديدة مجردة لكي يتصف الإبداع بالإختراع إذ يجب أن يحدث بها تغييرا جوهريا في الفن الصناعي القائم أي يؤدي إلى حل مشكلة معينة في المجال الصناعي، أو ما عبر عنه الفقيه (Lucas)فإنه ينصب على حل مسألة صناعية فهو إفتراض لمسألة مادية صناعية أما إذا إقتصر الإبداع على فكرة مجردة فيه لا يدخل في الإختراع، والأفكار

لوحدها دون التعبير عنها أو تجسيدها صناعيا أو يكون لها مظهر صناعي خارجي لا تحمى بأي قاعدة من قواعد الملكية الفكرية عموما.
فالإختراع هو " فكرة يتوصل إليها المخترع ينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية "

التعريف الفقهي لبراءة الإختراع:

منهم من عرفها بأنها ." حقوق إستئثار صناعية وتجاري، بمعنى أنها تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال إبتكار جديد ، و إستغلال علامة مميزة إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه يجمع موضوعين مستقلين وفقا للفقه الحديث وهما، براءات الإختراع والعلامات التجارية.

ومن الفقه الغربي الحديث من يعرفها بأنها " عقد إجتماعي بين المجتمع ككل من ناحية وبين المخترع من ناحية أخرى وفقا لهذا الحق فإن المخترع يعطي الحق في منع الكافة من تصنيع إستعمال وبيع الإختراع المسجل (بالبراءة) لمدة محددة من الزمن في مقابل إعلان تفاصيل هذا الإختراع إلى الجمهور من قبل المخترع ".

وتعرف كذلك بأنها "منحة حكومية تؤمن للمخترع الحق في إستثناء الآخرين من تصنيع، إستعمال، بيع وعرض بيع أية طريقة مستحدثة، آلة تصنيع، أو مكونات شيء ما أو أية تحديثات وتطويرات عليها لمدة محددة من الزمن"

- التعريف التشريعي للإختراع:

عرفت بعض القوانين الإختراع نذكر من بين هذه التعاريف على سبيل المثال:

عرفه قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في المادة الثانية بأنه " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"

وعرفه قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه .

" كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي ، سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا "

أما المشرع الجزائري فقد عرف هو الآخر الإختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الإختراع على النحو التالي.

" الإختراع هو فكرة المخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

- التعريف التشريعي لبراءة الإختراع.

نذكر بعض التعريفات التشريعية لبراءة الإختراع على سبيل المثال.

تعريف القانون الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم93-17 والمتعلق بحماية الإختراع البراءة غير أنه إستدرك الوضع في الأمر 07/03 وعرفها في المادة 2/2 منه ."البراءة أو براءة الإختراع وثيقة تسلم لحماية الإختراع

تعريف القانون الفرنسي لبراءة الإختراع:

ينص القانون الفرنسي على أن كل إختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية والتي تمنح لصاحبه حق الإستغلال الإستثنائي L611-1 من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 " . وقد حددت الإختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط إختراعي وقابل للتطبيق الصناعي . أما المادة L 611-10 من نفس القانون فتعرف براءة الإختراع بأنها " سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية

تسمح لمالكها إحتكار الإستغلال المؤقت،و هي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص إستثنائي أولا وتعطي كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل ، تنقل إلى الورثة"

تعريف المشرع العراقي لبراءة الإختراع:

" البراءة الشهادة الدالة على تسجيل الإختراع "

أما المشرع الأردني عرفها بقوله : " الشهادة الممنوحة لحماية الإختراع "

تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لبراءة الإختراع: تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo البراءة على أنها حق إستشاري يمنح نظير إختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديد لمشكلة ما . وهي تكفل بذلك لمالكها حماية إختراعه. وتمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم) وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الإنتفاع من الإختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة

المجالات التي لا تعد من قبيل الإختراعات:

تنص المادة 7 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءات الإختراع على ما يلي : " لا تعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1- المبادئ والنظريات و الإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
3- المناهج و نظومات التعليم والإدارة أو التسيير.
4- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
5- مجرد تقديم المعلومات.
6- برامج الحاسوب.
7- الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض

والملاحظ أن المبادئ والنظريات وخاصة المناهج إستبعدت من مجال الإختراع بسبب طابع التجريد الذي تتميز به فالمنهج يؤدي إلى نتيجة ذهنية مجردة. لذلك إعتبر القضاء الفرنسي مثلا أنها غير قابلة لبراءة لإختراع: المناهج الخاصة بالمحاسبة والتسيير والمناهج الخاصة بتعليم اللغات .

وبصفة عامة كل المناهج أو النظم التي ينعدم فيها التطبيق الصناعي.

وفيما يتعلق بالمناهج التجارية التي لها قيمة إقتصادية يتم وضعها بواسطة آلة الحاسوب وتستخدمها المصالح المالية فإن المحاكم الفرنسية مؤيدة في ذلك بالديوان الأوروبي للبراءات لازالت ترفض حماية المناهج التجارية ببراءة الإختراع نظرا لطابع التجريد وعلى عكس ذلك فإن هذه المناهج تتمتع بحماية البراءة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد إستبعدت طرق العلاج ومناهج التشخيص من مجال الإختراع لأنها تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها الطبيب وينعدم فيها الطابع الصناعي.

أما بالنسبة لمجرد تقديم المعلومات فيقصد بها الوسائل المتبعة في عرض المعلومات للجمهور في مجالات معينة، فهي معلومات عامة لتوجيهه أو إرشاده أو إعلامه مثل: إشارات المرور فلا تدخل ضمن مجال الإختراع المحمي حتى ولو كانت مبتكرة وفيما يتعلق ببرامج الحاسوب فقد إستبعدها المشرع من مجال الإختراع لأنها محمية في إطار حقوق

المؤلف كما إستبعدت الإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض من مجال الإختراع نظرا لمظهرها وطابعها الجمالي وبالتالي فهي محمية في إطار الرسوم والنماذج الصناعية

المجالات المستبعدة من براءة الإختراع:

تنص المادة 08 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي:

" لا يمكن الحصول على براءات إختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي :

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على نباتات أو حيوانات.
2- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.
3- الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائر مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة "

أ- الأنواع النباتية:

أي المحاولات الرامية إلى تصنيف النباتات وفقا لخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين أو عن أي مجموعة أخرى بإحدى هذه الخصائص ويعد الصنف هو أساس الترتيب بالنسبة لمجموعة واحدة من النباتات تكون فيها مراتب عدة وأنواع مختلفة.

ب- الطرق البيولوجية للحصول على حيوانات أو نباتات:

يقصد بالطرق البيولوجية إستعمال وسائل ميكانيكية أو فيزيائية أو كيميائية لخلق أنواع جديدة من النباتات أو الحيوانات بتغيير البنية الوراثية للحيوان أو للنبات أي تغيير الحلقة " Le cloonage ". وهذا العمل يعتبر غير أخلاقي لذلك إستبعده المشرع من البراءة.

ويبقى للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد ماهية ونطاق الطرق البيولوجية.

وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الأمريكية بمعاملة الحياة على أنها إختراع ومن ثم السماح لمكتب البراءات الأمريكي بإبراء صور الحياة . حيث منح مكتب براءة الإختراع الأمريكي أول براءة إختراع في الثديات في 12 أبريل 1988 لشركة ' Du pont " حينما تم حقن جينات دجاج وحيوانات بشرية مصابة في الجينات الدائمة لفأر لنقل السرطان له، وكان الهدف من براءة الإختراع هذه هو الحصول على علاج للسرطان، إلا أن هذا لم يتحقق، وتتسم براءة ' Du pont " بإتساع نطاقها على نحو غير عادي ، حيث تمتلك الشركة براءة الإختراع عن أي أجناس حيوانية مثل : الفئران القطط أو الشمبانزي، يتم هندسة جيناتها لتحتوي على جينات مختلفة مسببة للسرطان، لذا تسوق الشركة المذكورة أول حيوان في العالم تم الحصول على براءة عنه يحمل علامة تجارية "onco mouse " وتعد النعجة "Tracy" إختراعا بيوتكنولوجيا من قبل شركة (PPL) phar-maceutical proteins-Ltd ويطلق على "Tracy" بأنها معمل خلايا ثدية. إذ يتم هندسة غددها الثدية لتنتج بروتينا لصناعة العقاقير. من خلال إدخال الجينات البشرية ولقد قرر السيد Ron » james « مدير شركة (PPL) وقتئذٍ بأن : " الغدد الثدية هي مصنع جيد جدا " ويصبح إستنساخ "Tracy " من ثم ضرورة لكي تكرر التجربة . لهذا إستنسخ علماء (PPL) ومعهد "Roslin" النعجة "Dolly " التي تم إبراؤها كإختراع من "Roslin " وتمتلكها "PPL " .

هذا وقد استبعد المشرع الجزائري إضافة إلى الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحصنة للحصول على نباتات أو حيوانات الإختراعات التي يكون

تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة. فمثل هذه الإختراعات تعتبر غير مشروعة في نظر القانون.
وكذلك الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري يؤدي إلى الإضرار بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يضر بحفظ النباتات أو تشكل خطرا جسيما على حماية البيئة فمثل هذه الإختراعات لا يمكن حمايتها ببراءة الإختراع.

2- شروط الحصول على براءة الإختراع:

إن الشروط التي يجب أن تتوفر للحصول على براءة الإختراع على نوعين:
1- شروط موضوعية.
2- شروط شكلية.

2-1-الشروط الموضوعية لإستحقاق براءة الإختراع:

تنص المادة 03 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي "
فالشروط الموضوعية الواجب توفرها للحصول على براءة الإختراع تتمثل فيما يلي:
أ- وجود عنصر الإختراع.
ب-الجدة.
ج- النشاط الإختراعي.
د- التطبيق الصناعي.

أ- وجود عنصر الإختراع:

أي وجود إبتكار أو إبتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل. وقد يكون الإختراع متعلقا بنتاج صناعي جديد أي أن يسفر الإختراع شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء كإبتكار نوع جديد من مادة البلاستيك أو مادة عازلة جديدة أو مادة ملونة جديدة أو آلة موسيقية جديدة. وفي هذه الحالة يكون لصاحب براءة الإختراع حق إحتكار صنع هذه المنتجات الجديدة ومنع الغير من صنع نفس المنتجات ولو كانت بطرق أخرى.
وقد يكون الإختراع متعلقا بطريقة أو وسيلة جديدة تسمح بالحصول على ناتج معروف وتكون الطريقة وحدها محلا للبراءة دون الناتج ذاته. بحيث يكون لأي شخص أن يستعمل طرقا أخرى للوصول إلى نفس النتيجة كإبتكار جهاز جديد لتكرير المياه.
وقد يكون الإختراع متعلقا لا بنتاج جديد ولا بطريقة جديدة ولكن بتطبيق جديد لطريقة معروفة ومثال ذلك ، إستخدام الكهرباء في نقل الصور بطريق الراديو والتلفون أو نقل الصوت.
والصورة بطريق التلفون ، وتحمي البراءة في هذه الحالة التطبيق الجديد ولكنها لا تمنع الغير من إستخدام نفس الطريقة في تطبيقات أخرى.

ب- جدة الإختراع:

يشترط لمنح البراءة ثانيا أن يكون الإختراع جديدا لم يسبق نشره أو إستعماله أو منح براءة عنه قبل تقديم طلب البراءة وذلك لأن إحتكار الإستغلال الذي يمنح للمخترع هو مقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع فإذا لم يحصل المجتمع على جديد من صاحب الشأن بأنه لا يتحمل قبله أي إلتزام ولا يوجد سبب قانوني يدعو لمنح البراءة

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة فنص في المادة 04 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع على أنه: " يعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية. وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو إستعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

لا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق

ج- النشاط الإختراعي:

تنص المادة 05 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع على ما يلي: " يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط إختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية " وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف النشاط الإختراعي بل أشار إليه فقط بمفهوم سلبي. فنكون أمام نشاط إختراعي إذا لم ينتج الإختراع بشكل بديهي من الحالة التقنية. وتعرف هذه الأخيرة بأنها ، " مجموعة من المعارف التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار للتأكد من جدة الإختراع. فالحالة التقنية يجب الإستعانة بها أيضا للمقارنة بينها وبين الإختراع الذي تم إنجازه لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير قد نتج بداهة أم أنه نتاج عمل إختراعي. فمعيار التأكد من وجود الشرط الثاني هو معيار " اللابداهة" .

ويعرف رجل المهنة أو الشخص المحترف بأنه " ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الإختراع المطلوب حمايته".

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لا يشترط أن يكون للإختراع مستوى معين ، فالمهم أن تتوفر " اللابداهة" في إنجازه أي أن يكون ناجما عن نشاط إختراعي. ومن دلالات وجود نشاط إختراعي يمكن أن تكون متمثلة فيما يلي:

- كأن يكون صاحب الإختراع قد تجاوز الضرر الذي كان ناتجا عن معلومات سابقة وجدت في الحالة التقنية أو بمعنى آخر عندما يكون الإختراع المطلوب حمايته قد تمكن من حل مشكل كان مطروحا في الحالة التقنية (أي المعارف التي وضعت في متناول الجمهور).
- كما يمكن أن نكون أمام نشاط إختراعي عندما يتم إدخال تحسينات في تقنية موجودة في السابق، أو تركيب عناصر معروفة بطريقة جديدة

د- أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي:

تنص المادة 06 من الأمر رقم 07/03 : " يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة ".

وتفريغا على ذلك لا يعتبر من قبيل الإختراعات الأفكار والنظريات العلمية البحتة التي يصل إليها الإنسان بطريق الذكاء المجرد ولا تطبق على صناعة محددة كنظرية النسبية، وكوضع طريقة جديدة لمسك الدفاتر الحسابية أو للإختزال أو الإعلان، وكذلك لا يعد من الإختراعات الإكتشافات العلمية التي يصل إليها الإنسان عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية ككشف قانون الجاذبية وكشف قوة البخار، على أن التطبيقات الصناعية للأفكار والنظريات والإكتشافات تكون قابلة للبراءة كإبتكار آلة تسير بقوة البخار.

2-2-الشروط الشكلية لإستحقاق براءة الإختراع:

أوجبت المادة 20 من الأمر 07/03 على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة ويتوجب على المخترع الذي يريد حماية إختراع في الجزائر إيداع طلب لدى الهيئة المختصة INAPI وهو يأخذ شكل مطبوعة مكتوبة حسب مقاييس تفرضها هذه الهيئة ، ويتضمن طلب البراءة ما يلي:

1- إستمارة طلب ووصف الإختراع أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من رسومات عند اللزوم ووصف مختصر.
2- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

ويحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

والذي صدر في شكل مرسوم تنفيذي رقم 05-275 حيث جاء في المادة 3 منه " يتضمن طلب البراءة الوثائق التالية:

1- طلب التسليم يحرر على إستمارة توفرها المصلحة المختصة.
2- وصف الإختراع ، المطلب أو المطالب، رسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوضع ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه (250 كلمة) ، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.
3- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.
4- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف الوكيل تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.
5- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق الطالب به.
6- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الإختراع، يحرر وفقا للمادة 9 أدناه ".

واشترطت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب التسليم المعلومات الآتية:

1- إسم المودع ولغته وجنسيته وعنوان ، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي إسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون عنوانا عسكريا أو عنوان البريد الماكث، وإذا شمل الإيداع عددا من الأشخاص المشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات المنصوص أعلاه.
2- إسم وعنوان الوكيل للقيام إن وجد المخول له بالإيداع وكذا تاريخ الوكالة المذكورة في المادة أعلاه.
3- عنوان المخترع: أي تسميته المدققة والموجز على أن لا تكون تسمية مستعارة أو إسم شخص.

أو أي تسمية قد تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة .

4- وعند الإقتضاء تسمية الإختراع أو المخترعين.
5- وعند الضرورة البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية لإيداع أو مجموعة إيداعات سابقة.
6- البيانات المذكورة في المادة 28 (الفقرة الثانية) أدناه في حالة وجود عدة طلبات ناتجة عن إنقسام طلب أولي.
7- قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف وعدد لوحات الرسوم وكذا الوثائق الملحقة بهاو المتعلقة بالأولوية.

- وفي حالة ما إذا تم الإيداع بإسم عدة أشخاص ينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل إمضاء أحدهم وفي حالة ما إذا أراد مالك البراءة أو ذوي الحقوق تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه (وهذا حسب المادة 15 من الأمر 07/03) فيجب عليه حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-275 أن يقدم رقم تاريخ الإيداع وعند الإقتصاء رقم البراءة الأصلية.
وفي حالة ما إذا غير رأيه صاحب طلب الإضافة وأراد تحويل طلبه إلى طلب براءة وهذا قبل أن يسلم للمصلحة المختصة تصريحا وهو محرر لهذه الغاية مصحوب ببيان إثبات تسديد الرسم ويبين في هذا التصريح ورقم وعنوان الإختراع.
وفي حالة ما إذا كان الأمر متعلق بشخص معنوي يبين إسم الشركة (المادة 8) ويجب أن تكون الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، إذا كان الأمر المتعلق بشخص معنوي يبين إسم شركة وعنوان مقرها، تكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي تبين صفة صاحب الإمضاء.
وفي حالة إيداع طلب يتضمن المطالب بالأولوية لإيداع سابق أو عدة إيداعات سابقة يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.
هذا وأضافت المادة 9 من نفس المرسوم أنه في حالة ما إذا تم الإيداع بشخص آخر غير المخترع يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 10 من الأمر 07/03 إسم وعنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالإستفادة من الحق في براءة الإختراع.

3- أنواع براءات الإختراع:

يتضمن القانون عدة أنواع من البراءات:

أ- براءة الإختراع الإضافية:

وتسمى أيضا شهادة الإضافة certificat d'addition ويقصد بها ، " التعديلات او التحسينات أو الإضافات التي يدخلها مالك البراءة على إختراعه، ويجب إتباع نفس الإجراءات الشكلية المحددة في القانون بالنسبة لبراءة الإختراع الرئيسية وتنقضي شهادة الإضافة بإنقضاء البراءة الرئيسية (المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع) .

ب- إختراعات الخدمة inventions de service .

يقصد بها : الإختراعات التي يتم إنجازها في إطار علاقات تعاقدية بين مؤسسة ومستخدم وتشمل حالتين:
- الحالة الأولى: هي حالة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل أسند إليهم صراحة مهمة إختراعية.
في هذه الحالة تحدد ملكية براءة الإختراع على أساس الإتفاقية المبرمة بين المخترع والمؤسسة وإذا لم يوجد إتفاق تعود ملكية البراءة إلى المؤسسة المستخدمة التي يمكنها التخلي عن هذه الملكية لفائدة العامل المخترع (المادة 17 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع) .
الحالة الثانية: تتعلق بإنجاز إختراع من طرف شخص أو عدة أشخاص بموجب إتفاقية بين مؤسسة ومستخدم عن طريق إستخدام وسائل المؤسسة أو تقنياتها (المادة 18 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع) .

ج- الإختراعات السرية: يقصد بها الإختراعات التي يحتفظ بسريتها فلا يعلن عنها ولا يطلع عليها عموم الجمهور بناء على مقتضيات ومتطلبات الأمن الوطني أو نتيجة لأثرها الخاص المباشر على الصالح العام" لذلك تجدر الإشارة إلى أن طابع سرية الإختراع يحول دون

تسليم البراءة من طرف الجهة المختصة كما لا يؤثر إحتفاظ الإختراع بالسرية على حق المخترع في التمتع بحقوقه المادية والمعنوية المادة 19 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية:

1- مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية:

يقصد بها كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامها في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية ومثال على ذلك الرسوم على الأقمشة أو المنتجات المعدنية لتمييز السلع المرسوم عليها عن غيرها . كزجاجات الكوكاكولا أو حمود بوعلام . ولا أهمية للوسيلة التي تستخدم في وضع الرسم على السلعة، فقد تكون آلية كالطباعة ، أو يدوية كما هي الحال في التطريز أو كيماوية كما في المنتوجات أما المنتوج فهو كل شكل يسبغ على السلعة مظهرا يميزها على السلع المماثلة كنماذج الأزياء وهياكل السيارات.

فالرسم أو النموذج الصناعي هو بشكل عام المظهر الزخرفي أو الجمالي للجسم وتكون ذات صلة بالشكل والنمط أو لون الكائن ويجب أن يكون التصميم جذاب لأداء وظيفتها بالكفاءة المقصودة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون قابلة للتكرار بالوسائل الصناعية . وهذا هو الهدف الرئيسي من التصميم، ولهذا السبب يسمى "صناعي" من الناحية القانونية.

والتصميم الصناعي هو الحق الممنوح في كثير من البلدان وفقا لنظام التسجيل لحماية الخصائص الأصلية التزيينية للمنتج الناجمة عن نشاط التصميم وهي واحدة من العوامل الرئيسية التي تؤثر على المستهلكين في تفضيلهم لمنتج على الآخر.

2- شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية:

يشترط لحماي الرسم والنموذج الصناعي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

2-1-الشروط الموضوعية:

أ-أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا:

والمقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أو النموذج الصناعي طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة، فلا يكون مماثلا لرسم أو نموذج سابق، ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا في كل عناصره بل يكفي أن يتميز بتعبير خاص ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة. وبناءا على ذلك يجوز تسجيل الرسوم القديمة كرسم صناعي متى إتسمت الرسوم بتعبير مبتكر . أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة. فلا ينشأ حق إحتكار لمن سجلها لأنها فاقدة للإبتكار والجدة.

فالرسم أو النموذج الذي له طابع خاص يستفيد وحده من الحماية وينجم الطابع الخاص للرسم أو النموذج عن إنطباع بصري إجمالي يوحي به لدى المراقب وينبغي أن يختلف هذا الإنطباع عن الإنطباع الذي يحدثه أي رسم أو نموذج منتشر قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو الملكية المطالب بها ولتقدير الطابع الخاص يقتضي أن يقام وزن للحرية المتروكة للمبدع في تحقيق الرسم أو النموذج .

ب- أن يعد الرسم أو النموذج لإستخدامه في الإنتاج الصناعي:

وهذا يعني أن الرسم أو النموذج يكون معد لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات، وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعية من خلال إستخدامه على المنتجات والسلع.

ومثال الرسوم المعدة للإستخدام في المجال الصناعي : الرسوم والنقوش الخاصة بالمنتوجات والسجاد والجلود والورق وكذلك الرسوم والنقوش على المجوهرات ومواد الزينة والزخرفة على قطع الأثاث والأدوات والملابس وما إلى ذلك.
ومثال النماذج المعدة للإستخدام في المجال الصناعي : النماذج المتعلقة بهياكل السيارات وغيرها من الآلات ونماذج الملابس، وقوالب الأحذية والقبعات والمعاطف والزخارف وقوالب الأختام والمجوهرات أو لعب الأطفال وما إلى ذلك.
لذلك فإن الرسم أو النموذج الذي يتمثل في عمل فني مجرد فحسب ولم يتم إقترانه في التطبيق والإنتاج الصناعي. كما هوالحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية. أو كما هو الحال في نماذج المنشآت أو المباني فلا تدخل في نطاق حماية الرسوم و النماذج الصناعية، لكنها قد تدخل في نطاق حقوق التأليف أو المصنفات الأدبية والفنية الأخرى إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك.

ج- أن يكون قد تم ابتكار الرسم أو النموذج الصناعي:

- يعتبر الابتكار عنصرا جوهريا في الرسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع مظهرها الخارجي كونه موجه إلى شعور المستهلك، ويخاطب حاسة النظر لديه، ولا يشترط في كل من الرسم أو النموذج أن يكون على درجة عالية من الإبتكار ، بل يكفي أن يضفي الإبتكار على السلع أو المنتجات خصائص ذاتية متميزة.

د- أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

- يعبر عن هذا الشرط بـ " مشروعية الرسم أو النموذج " أي أن يكون الرسم أو النموذج مشروعا، وذلك بأن لا يكون في استعمال الرسم أو النموذج مخالفة لأحكام القانون أو فيه ما يناقض المصلحة العامة

2-2-الشروط الشكلية :

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وأثر التسجيل.
ينشأ الحق في ملكية الرسم أو النموذج الصناعي لمن ابتكره ونتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية فيكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه (المادة 1/2) ، كما يحوز له أن يحوله إلى غيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه (المادة 20) وتكون مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعية 10 سنوات من تاريخ الإيداع مع الحق في التجديد ، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين الأولى من عالم واحد والثانية من تسعة (09) أعوام موقوفة على دفع الرسوم (المادة 13)

ثالثا: العلامة التجارية.

1- مفهوم العلامات:

أصبحت العلامة المميزة وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ، بما تؤديه لهم من تسهيل في التعرف على ما يفضلونه من سلع وخدمات.

أ- تعريف العلامة في التشريع الجزائري:

تطرقت العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى مسألة تعريف العلامة وإبراز مميزاتها ، وتبيان الشروط الواجب توافرها فيها حتى يصبح مودع هذه العلامة مالكا لها ، ولقد جاء المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 06/03 بتعريف العلامة حيث جاء فيها ما يلي : " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام و الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها،

والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون الصادر في 1991/01/01 المتعلق بالعلامات حيث عرف العلامة على أنها، " علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما طبيعي كان أو معنوي ".

من خلال هذين التعريفين المتشابهين ، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري، أرادا أن يبينا أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة ، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعض ، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات.

ب- تعريف العلامة في الفقه:

بالرجوع إلى التعاريف التي جاء بها الفقه نجدها تدور حول معنى واحد، حيث يعرفها الأستاذ جاك أزيما "Jaques Azéma " بأنها : " كل إشارة توضع على منتوجات أو خدمات مؤسسة قصد تمييزها عن تلك المنافسة لها.

وتعرفها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها ، " إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة.

وعرفها الدكتور محمد حسنين على أنها.

" كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فرد كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزا لها عن مثيلاتها "

2- وظائف العلامة التجارية:

- العلامة التجارية هي إشارة مميزة تحدد سلعا أو خدمات معينة على أنها تلك لتي ينتجها شخص أو مشروع محدد أو يوفرها.

- نظام تسجيل العلامات التجارية يساعد المستهلكين على تحديد المنتجات أو الخدمات وشرائها لأن الطبيعة والنوعية اللتين تدل عليهما العلامة التجارية الفريدة تلبيان إحتياجاتهم.

- توفر العلامة التجارية الحماية لمالكها بضمان الحق الإستشاري في الإنتفاع بها لتحديد السلع أو الخدمات أو التصريح لطرف آخر بالإنتفاع بها مقابل مكافأة.

- تعزز العلامة التجارية روح المبادرة والإقدام على المستوى العالمية من خلال مكافأة مالكي العلامات التجارية بالاعتراف بهم وإكسابهم ربحا ماليا.

- تؤدي حماية العلامة التجارية أيضا إلى إحباط جهود العاملين في المنافسة غير المشروعة مثل المزورين إذا شاءوا الإنتفاع بإشارات مميزة مماثلة بغرض تسويق منتجات أو خدمات من نوع رديء أو مختلف ويسمح النظام للأشخاص ذوي المهارة وروح المبادرة بإنتاج سلع وخدمات وتسويقها في أنسب الظروف المشروعة وبذلك تسهيل سير التجارة الدولية

- تحدد العلامة التجارية منشأ المنتج، إذ تضمن العلامة التجارية نوعية البضائع أو الخدمة ليكون المستهلك مطمئنا لما يشتريه.

- إستعمال العلامات التجارية يؤدي إلى ترويج السلع والخدمات داخل البلد وفي الخارج مما يكسب التاجر الشهرة المرتبطة بالعلامة التجارية وكلما إتسع نطاق تلك الشهرة كلما إزدادت قيمة العلامة التجارية مما يزيد الطلب على تلك السلع والخدمات التي تحمل تلك العلامة التجارية وبالتالي زيادة القدرة على منافسة السلع والخدمات المشابهة مما يؤثر إيجابيا على

الإقتصاد الوطني من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمالة وتحسين المستوى المعيشي للسكان.
- إستخدام العلامات التجارية يساعد الدولة على تحديد السلع والخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة وتلك التي لا تفي بالمعايير المطلوبة. بالإضافة إلى استخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية و الإقتصادية

3- تمييز العلامة التجارية عما يشابهها من مصطلحات أخرى:

قد يحدث أحيانا لبس أو خلط بين العلامة التجارية وبعض مفردات الملكية الفكرية الأخرى مثل: الإسم التجاري أو العنوان التجاري أو البيانات التجارية أو الرسم والنموذج الصناعي أو العنوان الإلكتروني أو براءة الإختراع.

- **تمييز العلامة التجارية عن الإسم التجاري:**

يقصد بالإسم التجاري اللقب أو الكنية المستخدمة للدلالة على المحل التجاري وبالمقارنة بين العلامة و الإسم التجاريين يتضح ما يلي:

- أن العلامة التجارية تستعمل لتمييز منتج أو سلعة أو خدمة عن مثيلاتها أما الأسماء التجارية فتستخدم لتميز المحل التجاري الذي تمارس فيه الأعمال التجارية بمعنى أن العلامة التجارية توضع على المنتجات لتميزها بينما يوضع الإسم التجاري على واجهة المحل التجاري.
- العلامة التجارية يمكن أن تتخذ عدة أشكال وصور أو رسوم مكونة لها أما الإسم التجاري فهو مقصور على شكل معين وهو الإسم أو اللقب أو الكنية.

- **التمييز بين العلامة التجارية والعنوان التجاري:**

إن العنوان التجاري يقصد به إعلام الجمهور بشخصية من هم على رأس المؤسسة ومن لهم حق التعامل مع الجمهور وهؤلاء (غالبا) عرضة للتغيير كلما إنتقلت ملكية المتجر من شخص لآخر. أما العلامة التجارية فهي عنصر دائم وهذا هو الأصل في العلامة التجارية.

- كما أن العلامة التجارية عنصر يتصل بالبضاعة أما العنوان التجاري فهو عنصر يتصل بمنتج البضاعة أو من يتولى بيعها.

- **التمييز بين العلامة التجارية والبيانات التجارية:**

يقصد بالبيانات التجارية، أي إيضاح أو بيان يوضع على البضائع أو السلع وذلك لغاية معرفة تفاصيل هذه البضائع من حيث العدد أو النوع أو الحجم و غيرها من المعلومات، مما يترتب على ذلك أن العلامة تتمتع بالحماية ولا يحق لأحد الإعتداء أو تقليد علامة تجارية مسجلة. أما البيانات التجارية فلا تتمتع بالحماية القانونية ويحق لأي شخص أن يستعمل بيانات تجارية إستعملها تاجر آخر.

- **تمييز العلامة التجارية عن الرسم والنموذج الصناعي:**

الهدف من العلامة التجارية هو تمييز منتج أو ببضاعة أو خدمة أو غيرها ، أما الرسم الصناعي فهو عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات يعطي لها شكلا جذابا.

- **تمييز العلامة التجارية عن العنوان الإلكتروني:**

- يمكن تعريف العنوان الإلكتروني على أنه ، " عنوان للمشروعات عبر شبكة الأنترنيت وهو عنوان إفتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الأنترنيت " ومن خلال المقارنة بين العلامة التجارية والعنوان التجاري يتضح ما يلي

- يمكن تسجيل نفس العلامة التجارية من قبل أكثر من شخص لتمييز بضائع ومنتجات مختلفة شريطة ألا تكون مترابطة بينما لا يسمح بتسجيل عنوان إلكتروني من قبل أكثر من شخص فكل عنوان إلكتروني فريد بحد ذاته.
- تميز العلامة التجارية المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات عن غيرها من المنتجات وعلى خلاف ذلك لا يكون تسجيل العنوان الإلكتروني مرتبطا ببضائع أو خدمات معينة ولكنه يرتبط بتحديد الموقع الخاص بالمشروع على شبكة الأنترنيت والذي يعرض من خلاله منتجاته بعد ذلك.
- يتحدد غرض تسجيل العلامة التجارية في تحاشي الخلط في ذهن الجمهور بين السلع والخدمات المماثلة ، أما العنوان الإلكتروني فلا يكون الغرض من تسجيله متعلقا بالتجارة حيث أن هناك كثير من المواقع أهدافها غير ربحية ، وعليه فإن الغرض من التسجيل هو الإشارة إلى عنوان إلكتروني معين

*** تمييز العلامة التجارية عن براءة الإختراع :**

العلامة التجارية هي رمز يتخذه التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها التي يضعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون.

أما براءة الإختراع فيقصد بها أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات وتمنح البراءة عن كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي. وإذا كان الحق في براءة الإختراع والعلامة التجارية يوصف بأنه حق مؤقت بمدة محددة، بمقتضى القانون ، فإن الحق في البراءة حق مطلق في الإستئثار و إحتكار الإختراع في مواجهة الكافة في حين أن الحق في العلامة حق نسبي أي ليس في مواجهة الكافة بل في مواجهة من يستعمل ذات العلامة أو علامة مماثلة لها على ذات النوع من المنتجات أو البضائع والخدمات بصورة قد تؤدي إلى حدوث لبس لدى الجمهور

4- أنواع العلامات:

أ- العلامات التجارية وعلامات الصنع وعلامة الخدمة:

يقصد بالعلامة التجارية، العلامة التي يستخدمها صاحب المحل التجاري الذي يبيع تحت إسمه التجاري سلعا وبضائع معينة.

أما علامة الصنع أو علامة السلعة فهي العلامة التي تستخدم من طرف المنتج أو الصانع والتي من خلالها يميز سلعه ومنتجاته عن غيرها المماثلة لها.

أما بخصوص علامة الخدمة، فيقصد بها العلامة التي يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسوهم مثل شركات النقل ، الوكالات السياحية ،و الفنادق... الخ.

ب- العلامات الفردية والعلامات الجماعية:

العلامات الفردية: هي العلامة التي يمتلكها شخص معين سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وقد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة.

أما **العلامات الجماعية:** فيقصد بها المشرع العلامة التي تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

وقد ألزم المشرع الجزائري صاحب العلامة الجماعية على أن يسهر على حسن إستعمال علامته من خلال المادة 23 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية ، وإذا ما هو أخل بهذا الإلتزام ، فإن علامته تصبح معرضة للإلغاء من طرف الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا لنص المادة 25 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.

ج- العلامات المحلية و العلامات المشهورة:

تعد العلامة محلية أو وطنية : العلامة التي تم تسجيلها في بلدها و أصبحت معروفة فيه وسواء كانت هذه العلامة علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة ، وسواء كانت ملك لشخص طبيعي أو معنوي.

أما **العلامة المشهورة** ليست في جوهرها إلا علامة تجارية تخضع من حيث تعريفها أو شروطها للأحكام العامة للعلامة التجارية من حيث شروطها وتميزها في مجالات إستخدامها، إضافة إلى عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة إلا أن هناك علامات تكتسب الشهرة و السمعة التي تتعدى حدود الدولة التي تم تسجيلها فيها نتيجة إرتباطها بعدة عوامل تجعلها ذات شهرة دولية. و انتشار العلامة على نطاق واسع داخليا و خارجيا، يحقق لها الشهرة والسمعة. الأمر الذي يؤدي إلى ارتباطها بذهن الجمهور الواسع الذي يستعمل العلامة. فشهرة العلامة يرتبط بمعرفتها من قبل الجمهور المعني بالمنتجات والسلع والخدمات الموضوعة عليها.

هذا ولم ينص القانون الجزائري في الأمر رقم 66-57 الملغى على أحكام خاصة بالعلامة التجارية المشهورة وكانت تخضع في تنظيمها للأحكام المقررة للعلامة التجارية العادية إلى أن تدارك المشرع الجزائري ذلك في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وذلك في المادة 8/7 والمادة 4/9 وذلك على الرغم من أن حماية العلامة التجارية المشهورة مقرر في إتفاقية باريس المبرمة لسنة 1883 في المادة السادسة منها، والتي تعتبر الجزائر طرفا فيها منذ 1976، وكذا مقرر في إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية لسنة 1994

5- أشكال العلامات:

باستقراء نص المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أنها تضمنت تعدادا لأكثر عناصر العلامة شيوعا و استعمالا. وتتمثل فيما يلي:

أ- العلامات الإسمية:

العلامة الإسمية هي العلامة التي تتكون من إسم (كلمة أو لفظ) يختاره التاجر أو الصناع أو مقدم الخدمة لتمييز سلعه أو خدماته، بحيث يكون قادرا على إثارة إنتباه من يراه أو من يتردد على سمعه، ويمكن أن يكون هذا الإسم إما عائليا، أو إسما شخصيا، أو إسما مستعارا ، أو إسما جغرافيا، أو حتى أن تكون حروفا أو أرقاما. ويشترط لإتخاذ الإسم أو اللفظ بصفة عامة. أن يكون شكله مميزا ، كما لو كتب بحروف أو ألوان خاصة، أو بوضعه في إطار دائري أو مربع.

ب- العلامات التصويرية (الشكلية) Manque figurative :

يمكن أن تتكون العلامة من الرسومات والصور والأشكال ، وتسمى كذلك بالعلامة الرمزية أو الشعارية Marque emblimatique لأنها عبارة عن رموز تخاطب العين (الرؤية) .

فالرسوم عبارة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة، وقد تكون من وحي الخيال، توضع في إطار محدد لإظهار شكل ما، وذلك كله متى إتخذت هذه الرسوم صفة التمييز للسلع أو الخدمات التي تستعمل فيها وتجدر الإشارة هنا إلى أن أشكال العلامات لا تعتبر منفصلة عن

بعضها بل يمكن أن تكون العلامة الواحدة خليط أو مزيج بين شكلين أو أكثر مما سبق الإشارة إليه وهذا ما يعرف بالعلامة المركبة.

6- الشروط الواجب توافرها في العلامة:

يشترط القانون لصحة العلامة ضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها وجملة من الشروط الشكلية التي تضفي على العلامة طابعا رسميا أي تجعلها في قالب معترف به قانونا، وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة.

6-1-الشروط الموضوعية للعلامة:

أ-أن تكون العلامة مميزة:

لكي تستفيد العلامة من الحماية القانونية يجب أن تكون مميزة عن غيرها إذ تنص المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي .... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ".

والقانون الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا، مبتكرا لم يكن موجودا من قبل، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلكين.

ب– أن تكون العلامة جديدة:

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة بل يجب أن تكون جديدة أيضا ونستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه: " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ' أي أنه بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها ، ومن باب أولى تلك التي يتم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية، ويعني ذلك ألا تماثل علامات تجارية أخرى في الأسواق والجدة بهذا المعنى نسبية من ناحيتين:

فهي نسبية من حيث موضوعها . فالعلامة تتعلق بسلعة أو خدمة معينة دون غيرها، وعليه فلا يخل بجدة العلامة أن يكون هناك علامة مشابهة تستعمل بصدد منتج مختلف،وهي كذلك نسبية من حيث مظهرها، إذ العبرة ليست في تشابهها الكامل مع علامة أخرى وإنما بالأثر الذي تحدثه العلامة في نفوس المتعاملين، بحيث تميز بعض السلع عن بعض أو تحدث لهم لبسا

ج- أن تكون العلامة مشروعة:

لقد كان المشرع الجزائري صريحا، حينما نص في المادة 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على وضع قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها ومن بين الرموز التي استثناها من التسجيل ، الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

6-2-الشروط الشكلية للعلامة:

يلزم القانون جملة من الإجراءات الشكلية يترتب عليها الوجود القانوني للعلامة وتتجسد هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- الإيداع:

عي عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل من طرف صحب العلامة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي:

- طلب تسجيل يقدم في استمارة خاصة يتضمن إسم المودع وعنوانه الكامل.
- صورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة.
- قائمة للسلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.
- وصل يثبت دفع الرسوم.

وفي حالة تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بوكالة عند تقديم طلب الإيداع لدى المصلحة المختصة يتم فحصه من الناحية الشكلية حول ما إذا كان الإيداع مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 05-277 والمتعلق بالبيانات الإجبارية أو عدم إدراج المستندات الضرورية في الملف ، عند عدم إستيفاء الإيداع لهذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من صاحب الإيداع تسوية طلبه في أجل شهرين وإلا رفض طلبه وعندما يتم قبول الطلب من الناحية الشكلية تنتقل المصلحة المختصة إلى فحص الإيداع من الناحية الموضوعية حول مدى تطابق العلامة مع القانون وأنها غير مستثنية من التسجيل للأسباب المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 06/03 أي فحص مدى توافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، فإذا تبين للمصلحة المختصة عدم توفر أحد الشروط الموضوعية فإنها ترفض الطلب وتبلغ هذا الرفض للمعني بالأمر ، تطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ التبليغ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناءا على طلب معلل من صاحب المصلحة.

ب- التسجيل:

وفي هذا الصدد تنص المادة 5 بأن الحق في العلامة يكتسب تسجيلها لدى لمصلحة المختصة كما تنص المادة 4 بأنه : لا يمكن إستعمال أي علامة عبر التراب الوطني إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة وقد حدد القانون مدة حماية العلامة بعد تسجيلها بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ إيداع طلب التسجيل العلامة.

ويمكن تجديد العلامات لفترات متتالية تقدر فترة التجديد بعشر سنوات تحسب إبتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ إنقضاء تسجيل العلامة المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات

7- إنقضاء الحق في العلامة:

نص القانون على ثلاثة أسباب لسقوط العلامة:

أ- **العدول:** يمكن العدول عن تسجيل العلامة، لكل السلع أو الخدمات أو الجزء منها (المادة 19) .

ب- **الإبطال:** يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير، إذا كانت من الرموز المخطورة بمقتضى المادة 07 من الأمر 06/03 : تنتفي إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها وتتقادم هذه الدعوى بمضي 05 سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل العلامة يستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية (المادة 20).

ج- **الإلغاء:** تلغي الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعينه المعني بالأمر بناءا على الأسباب المذكورة في المادة 7 فقرة 3 و 5 و 7 بعد تسجيل العلامة ، وقد استثنت المادة 21 إجراء الإلغاء إذا كان سببه ناتجا عن الفقرة

2 من المادة 7 لأن العلامة إكتسبت صفة التمييز بعد تسجيلها ، كذلك تلغي الجهة القضائية المختصة العلامة بناءا على طلب من الغير الذي يهمه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفق مضمون المادة (11)

المطلب الثاني: الملكية الأدبية والفنية:

الملكية الفنية أو الأدبية هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام إتفاقية " بيرن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/09/09 ، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى، والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية،و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية ، والمواد الإذاعية السمعية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات ،و هذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف ، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حفل الفونوجرامات (التسجيلات الصوتية ، وحقل الإذاعة).

أولا: أركان حق المؤلف.

نحصر أركان الملكية الأدبية في ركنين هامين هما : المؤلف بصفة عامة وبالمفهوم الواسع يعتبر صاحب الحق والمصنف الذي يعتبر محل الحق .

1- المؤلف:

" هو الشخص الذي ابتكر المصنف ،و يعد مؤلفا له إن ذكر إسمه عليه أو نسبه إليه، بأية طريقة تدل على شخصيته بوضوح".

أو هو الشخص الذي توصل إلى إنتاج ذهني أصيل سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا أو هو "من يقدم عملا فكريا إبداعيا ".

وقد قررت المادة 1/13 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة أنه "يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما لم يثبت خلال ذلك.

إن النص لم يعن بتقرير من هو المؤلف، فهو بداهة من أبدع في التعبير عن تلك الأفكار الكامنة في ذهنه إنما الذي إتجه إليه النص هو كيفية التدليل على هذا الشخص وكيفية نسبة ذلك المؤلف إليه. وكيف يمكن إثبات ذلك. إذ يتم نسبة المؤلف إلى صاحبه إما بذكر إسمه عليه أو بوضع علامة تدل على شخصيته بوضع الحروف الأولى من إسمه مثلا،أو بوضع إسم مستعار سواء كان وهميا أو حقيقيا.

إن هذه قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ، وهي تنقل عبء الإثبات إلى من يدعي عكسها أي يدعي " نفي نسبة المصنف إلى من ذكر إسمه عليه أو وضع علامة تدل على شخصه ونسبة المصنف إلى المدعي" ، وبالتالي فإن على هذا الشخص أن يقيم الدليل على ما يدعيه، ولما كان الأمر يتعلق بواقعة مادية كان إثباتها جائز بكافة الطرق

2- المصنف:

المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
فالمصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو فنيا هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته. بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل أشد الإتصال بشخصيته، فعلى قدر إحترام الجماعة للفرد باعتباره كائنا له حقوق يستقل بها عن الجماعة ويتردد هذا الحق وضوحا واستقرار.

شروط حماية المصنفات:

أ- ظهور المصنف إلى حيز الوجود:

لابد أن يظهر المصنف إلى الوجود ، ويقصد بذلك أن يكون بالإمكان إدراك المصنف بطريقة من طرف الإدراك الحسية، فلا يبق مجرد أفكار في ذهن مؤلفه ما تزال قيد النظر والتنقيح والتعبير والتعديل وتعتبر هذه المرحلة دليل إكتماله و جاهزية المصنف ،و إنتهاء عملية تأليفه ، فلابد من التعبير عن الفكرة أو مجموع الأفكار.
وهذا التعبير يأتي في أشكال مختلفة ، ومن هنا تتنوع المؤلفات فمنها الشفهي والمكتوب، الأدائي والسينمائي، الإذاعي و التلفزي، وهناك الرسوم و الخرائط والمخطوطات كما قد تكون هذه المصنفات فردية أو مشتركة أو جماعية، وقد يظهر المصنف في ثوب جديد فيأخذ شكل تعليق أو شرح، كما يمكن أن يكون مترجما، وهذه المؤلفات قد تكون علمية أو أدبية وقد تكون أصلية أو مشتقة.
فإذا كان المصنف مشتركا أي شارك في إبداعه عدة مؤلفين بحسب المادة 1/15 من الأمر 05/03 فإذا أمكن فصل نصيب كل مشترك كان الجميع أصحاب حق على المؤلف على التساوي، إلا إذا إتفق على خلاف ذلك.
ولا يعد الإنتاج مشتركا إلا إذا كان هذا التعاون يتمثل في مساهمة حقيقية أي إبداع فعلي وتطرح هذه المسألة نظامان للمساهمة في تأليف المصنف هما نظام المساهمة الجماعي (نظام الشيوع) ،و نظام المساهمات المنفصلة ، وحينها يكون لكل شخص إستغلال حقه بصورة منفصلة وهذا وما نصت عليه المادة 5/15 من الأمر 10/97.
أما المصنف الجماعي: فهو المصنف الذي يشارك في إبداعه مجموعة من المؤلفين بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يتولى الإشراف ويقوم بنشره بإسمه طبقا للمادة 1/18 من الأمر 05/03 .

- إن المصنفات الجماعية تقوم على مساهمة مجموعة من المؤلفين في عمل المصنف ولكنهم لا يخضعون لفكرة مشتركة بحكم عملهم كما هو الحال في المصنفات المشتركة، ولا يدمجون مصنفا سابقا في إطار مصنف جديد كما هو الحال في المصنف المشتق وإنما يقدمون مصنفات لها طابع مستقل، و تمتد الحماية القانونية لتشمل أيضا المصنفات الرقمية وهي المصنفات التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات
- والمصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنلوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ أي المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية غير أنه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تحط عليه الكلمات أصبح الحامل رقميا منذ نشأته كانت تكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ويتم حفظها في ذاكرته يكون الناتج ملف أو نص إلكتروني يحفظه ويسترجعه الحاسوب من

خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية لذا سميت بالمصنفات الرقمية.

وتعرفها الأستاذة الدكتورة العضوة في المجمع العربي للملكية الفكرية بعمان وداد أحمد العبدون باختصار " المصنف الرقمي هو مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي " ومن أهم أنواع المصنفات الرقمية المحمية بحق المؤلف هي ما يلي

- **برنامج الحاسوب:** ويتمثل في الأوامر المرتبطة منطقيا والموجهة إلى الحاسب بعد ترجمتها إلى اللغة الوحيدة التي يفهمها وهي لغة الأرقام الثنائية Binary code
- **برنامج المصدر:** وهي الأوامر التي يصنعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له ولكنها غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديدا) ويستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة التي شهدت تطورا مذهلا عبر السنوات. هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في إنجاز البرنامج للغرض المخصص له.
- **برنامج الآلة:** وهو عكس برنامج المصدر تماما إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله وبين برنامجي الآلة والمصدر توجد برامج ذات غرض تحويلي أو برنامج ترجمة بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة.
- **الخوارزميات:** هي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار وحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعا للاستئثار (المادة 2/9 تريبس) لكنها متى ما نظمت على شكل أوامر إبتكارية لصاحبها لتحقيق غرض معين أصبحت برنامج وهو بهذا الوصف متى توافرت له عناصر الجدة و الإبتكار والأصالة محل الحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى.
- **قواعد البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب (بشكل مجرد)** :

ليست محل حماية، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية إسترجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات وينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد إبتكاري وإبداعي يستجوب الحماية.

- **طوبوغرافيا أشباه المواصلات أو الدوائر المتكاملة:**

مع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل ، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة إنطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الإنسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص وفي عام 1989 أبرمت إتفاقية "واشنطن" بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية)

المؤلفات المتعددة الوسائط:

هي أعمال ومؤلفات فكرية بالدرجة الأولى معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة ونص وصوت أكانت الصورة متحركة أو ثابتة فيه وتعرفها "ديالا عيس" بأنها : " ناقل

معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة .

ب- الأصالة في المصنف:

والأصالة تعني الطابع المميز لشخصية المؤلف التي تظهر في المصنف أو البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه والأصالة هي أيضا التعبير الإبداعي وكلمة الإبداع لا تعني إنتاج جديد ، بل يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة وتتوافر أيضا الأصالة بصدد فكرة معروفة من قبل ، إن تناولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بأسلوب متميز أو إن أعاد ترتيبها و تنسيقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليها، وهكذا فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد إبتكارا يستحق الحماية.

هذا و قد تبنت محكمة النقض الفرنسية في قرارها "باشو" مفهوم الإبتكار أو الأصالة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي إذ إعتبرته متوافر إن كان البرنامج يحمل السمة التي تدل على المجهود الذهني الشخصي لصاحبه.

ج- علاقة إجراءات الإيداع بشروط حماية المصنفات:

لقد استقر الفقه والقضاء في مصر: على أنه لا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون و أنه يكفي لنشوء حق المؤلف على المصنف أن يضع المؤلف فيها مصنفه في صورة مادية تصلح للنشر أو الإتاحة . وأن يتميز هذا المصنف بالابتكار فهو أساس الحماية القانونية للمصنفات.

وبالإضافة إلى القرينة التي ينشئها الإيداع على ملكية المصنفات فإنه يساعد على توثيق المعرفة الفنية والأدبية والعلمية الذين توصلت إليهما أمة من الأمم ويعتبر أداة لمعاونة الباحثين عن المعرفة في إكتشاف ومتابعة تطورهما.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن الإيداع وإن كان إجراءا إجباريا يقع على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني موجه للجمهور طبقا للمادة 1/2 من الأمر 16/96 المؤرخ في 02 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، إلا أنه لا يمس بحقوق الفكرية الممنوحة للمؤلف ولمنتج الوثائق المودعة لأن له طابع الحفظ فقط طبقا للمادة 6 من الأمر السابق الذكر.

مضمون حقوق المؤلف:

نصت المادة 21 من الأمر 05/03 التي جاء فيها على وجه الخصوص.

" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه ...".

أ- الحقوق المعنوية:

يعتبر الحق المعنوي والأدبي للمؤلف حقا غير مادي مرتبط بشخصية المؤلف فبواسطة المصنف المنجز يتعرف الجمهور على المؤلف.

إن خصائص الحق المعنوي للمؤلف حددها التشريع المقارن في القانون الجزائري.

- **الحق المعنوي حق مرتبط بالشخص:**

الحق المعنوي مرتبط إرتباطا وثيقا بشخص المؤلف وتظهر هذه الميزة في جانبها العملي إذ أن القضاء دأب على إلغاء بعض العقود التي تفرض على المؤلف ضغوطا معينة مثل إنجاز عدد كبير من المصنفات في وقت قصير لأن إحترامها يمس بقيمة الأعمال المنتجة ويؤثر على شهرة وسمعة المؤلف.

- **الحق المعنوي حق دائم:**

فالحق المعنوي يظل قائما بعد زوال الحق المادي و إنتقاله إلى الدومين العام كما أنه لا يتأثر بانتقال الحق المادي إلى الغير.

- **الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه:**

وهذه الميزة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 05/03 ، " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وللتقادم ولا يمكن التخلي عنها ".

- **الحق المعنوي غير قابل للتقادم:**

ويترتب على ذلك أن المؤلف لا يفقد حقه المعنوي في حالة عدم استعمال مصنفه أو أن هذا الحق إذا تعرض لإعتداء من ثلاثين سنة بعد إنتاج الحقوق المادية أو التنازل عنها يمكن للمؤلف أن يدافع دائما عن مصنفه مع وجود قيد واحد يتمثل في احترام الأجل الذي يحدده القانون في حالة رفع دعوى عمومية.

- **الحق المعنوي غير قابل للحجز عليه:**

إن الحجز يمكن أن يرد فقط على الحقوق المادية للمؤلف.

- إن خاصية عدم قابلية الحق المعنوي للحجز تطبق في حالة عدم نشر المصنف فلا يجوز للدائن الحجز على المصنف أو تحريك دعوى عمومية لنفس الغرض.

- **عدم جواز التخلي عن الحق المعنوي:**

إن تأكيد المشرع الجزائري على منع التخلي عن الحق المعنوي يهدف إلى حماية المؤلف وإبعاد الخطر الذي يهدد شخصيته جراء مثل هذا التصرف.

- **السلطات الممنوحة للمؤلف في مجال الحق المعنوي:**

- **حق الكشف على المصنف:**

أو المشرع للمؤلف سلطة كاملة في نشر مصنفه حيث جاء في المادة 22 من الأمر 05/03 " يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف " ويقصد بالكشف رفع السرية عن الإنتاج وعرضه على الجمهور بواسطة النشر. وله كذلك الإبقاء على سرية عمله، وللمؤلف أيضا أن يقرر وحده المناسبة والشروط التي يتم فيها الكشف عن المصنف.

إن حق الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف يعود وفق ما قررته المادة 22 إلى الورثة ما لم توجد وصية خاصة.

- **الحق في الأبوة:** يقصد بحق الأبوة الحق في أن ينسب المصنف إلى مؤلفه أي الإعتراف بأن المصنف الذي أبدعه من إنتاجه وأن يكون المصنف الذي يعرض على الجمهور يحمل إسمه ولقبه. وقد أجاز القانون بمقتضى المادة 23 من الأمر 05/03 للمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه ليس بإسمه الخاص و إنما تحت إسم مستعار.

- **الحق في إحترام سلامة المصنف:**

وقد حددت محتوى هذا الحق المعنوي المادة 25 التي تنص بأنه : " يحق للمؤلف إشتراط إحترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

- **الحق في العدول عن المصنف أو سحبه:**

إن الحق في التوبة أو في سحب المصنف هي إمكانية المؤلف في سحب المصنف من التداول التجاري حينما يصبح غير مطابق مع قناعاته الفكرية أو المعنوية بعدما كان نشره محل عقد بشرط أن يدفع مسبقا التعويضات لأصحاب حقوق الاستغلال.

ب- الحقوق المالية للمؤلف:
للمؤلف الحق في استغلال مصنفه استغلالا ماليا ولا يجوز للغير أن يباشر حق الاستغلال المالي إلا بإذن مكتوب من المؤلف.
خصائص الحق المالي للمؤلف:
لقد تطرقت المادة 27 من الأمر 05/03 الصادر في 19 جويلية 2003 إلى هذا الحق بقولها " يحق للمؤلف إستعمال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه "
ومن نستخلص الخصائص التالية:
- **العالمية:** تعتبر هذه الحقوق عالمية لأنها حقوق معروفة في أغلب دول العام التي تعترف بالملكية الأدبية والفنية كما تنص على هذه الحقوق الإتفاقيات الدولية .
- **قابلية الحقوق المادية للتنازل:** وهذا عكس الحقوق المعنوية حيث يجوز للمؤلف أن يتنازل عن حقوقه المادية لفائدة الغير.
- **إحتكار الحقوق المادية:**
تعتبر الحقوق مانعة إستئثارية ، إن إحتكار هذه الحقوق يمنح المؤلف وحده حق إقرار مبدأ وشروط إستغلالها والحصول على عائد مالي.
- **طابع التأقيت:**
تتميز الحقوق المادية عكس الحقوق المعنوية بأنها مؤقتة أي ليست حقوقا دائمة إذ أنها محددة بمدة زمنية معينة، وقد حدد المشرع مدة حماية الحقوق المادية بمدة حياة المؤلف و50 سنة بالنسبة لذوي الحقوق بعد وفاة

المؤلف. تحسب مدة 50 سنة ابتداءً من مطلع السنة التي تلي وفاته (المادة 54).
ثانيا: الحقوق المجاورة.
لم يقر المشرع الجزائري حمايتها إلا بعد صدور الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 ، بعدما كانت الحماية قبل ذلك مقصورة فقط على حقوق المؤلفين وحتى أنه لم يكن هناك تعريفا لأصحاب الحقوق المجاورة، هاته الفئة التي نص عليها نفس الأمر ، حيث نصت المادة 108 منه على ، " أنه يتمتع بحقوق تماثل حقوق المؤلف تمسى الحقوق المجاورة كل فنان يؤدي مصنفا من التراث وكل منتج ينتج تسجيلا سمعيا و/أو سمعيا بصريا يتعلق بهذه المصنفات،وكل هيئة بث سمعي و/أو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور".
وإذا ما رجعنا إلى الحق المعنوي للفنان المؤدي فإن الأمر السابق ذكره يعترف له بالحق في إحترام إسمه والتمثيل في حالة الاستنساخ، غير أنه لم يعترف له لا بحق الكشف ولا بحق التراجع أو بحق السحب.
أما عن الحقوق المادية للفنان المؤدي فتتمثل في الحق في الاستنساخ والإبلاغ إلى الجمهور والحق في المكافأة هاته الأخيرة منصوص عليها في المادة 2/21 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ولهذا الفنان المؤدي أن يرخص لاستنساخ تأديته الفنية وإبلاغها إلى الجمهور حسب شروط تحدد في عقد مكتوب

وهذا ما تنص عليه المادة 110 من الأمر رقم 97-10المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف "والحقوق المجاورة.
نفس الأحكام وردت بالتفصيل في الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، هذا الأخير الذي جاء ملغيا للأمر 97-10 ، حيث تناول نص المادة 107 أصحاب الحقوق المجاورة وهم.

أ- الفنان المؤدي لأعمال فنية أو عازفا وهم، الممثل ، المغني، الموسيقي، الراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.
ب-منتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية تتعلق بالمصنفات المحمية.
ج- هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، تنتج برامج إبلاغ المصنفات إلى الجمهور.

وتنتج عن هذه الأداءات حقوق مجاورة، فيما يخص طبيعة الحقوق المجاورة فتجدر الإشارة إلى أن لفظ الحقوق المجاورة يدل على وجود نوع من الجوار والارتباط بين حق المؤلف وهذه الحقوق المجاورة وخاصة حقوق فنان الأداء الذي يحتل مكانا وسطا بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأخرى. وتكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين سنة ابتداءً من نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف وابتداءً من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف.
- أما عن حقوق منتجي التسجيلات الصوتية فلنا وقوف أمام تعريف منتج الفونوجرام:
فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الأول الذي يثبت الأصوات الناجمة عن أداء أو تنفيذ معين أو أصوات أخرى. ويكيف نشاط منتجي التسجيلات الصوتية أنها ذات طابع صناعي، فمحل الحماية في هذه الحالة هو تثبيت تمثيل المصنف على دعامة مادية تسمى الفونوجرام، ويقصد بالفونوجرام:"أي تثبيت صوتي للأصوات الناجمة عن أداء أو أصوات أخرى وتعد التسجيلات الفونوجرامية الأسطوانات أو أشرطة آلات التسجيل".
أما عن مضمون الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية أو (الفونوجرام) فهي تتمثل أساسا في:

- حق ترخيص باستنساخ تسجيله السمعي بموجب عقد مكتوب متوفر الشروط. هذا فحوى المادة 114 من الأمر المذكور أعلاه ، وقد اعترفت بهذا الحق إتفاقية روما.
- وضع النسخ المنجزة تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير.

وكذا هذين الحقين لا يتمتع بهما منتج التسجيلات السمعية بصفة إستئثارية إلا بشرط مراعاة أو احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي، ويعتبر هذا الشرط أكبر دليل على اهتمام المشرع الجزائري بالحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين الأصليين للمصنفات المستغلة أما عن حقوق منتجي لتسجيلات السمعية البصرية أو (الفيديو جرام) فهي نفس الحقوق التي منحت لمنتجي التسجيلات السمعية.
إضافة إلى ما سبق يوجد صنف آخر من أصحاب الحقوق المجاورة وهي ، فئة كل هيئة بث سمعي أو سمعي بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور فالمراد بهذه الفئة من أصحاب الحقوق، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقرر الحصص ويحدد البرنامج واليوم

ووقت البث بصفة عامة أما إذا رجعنا لهيئات البث الجزائري فهي مؤسسات عمومية تتمتع بالحقوق التالية.

- فهي لها الحق في الترخيص بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة واستنساخ ما بثت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها، وذلك بإبرامها عقود ترخيص الذي يشترط القانون فيها أن يكون مكتوبا

أما عن مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهيئات البث السمعي أو السمعي البصري فهي خمسين عاما (50) ابتداءً من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري.

وتكون مدة حماية حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين سنة إبتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.